

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريضة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
.....نشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
.....نشرة مداوالات مجلس النواب.....	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
.....نشرة مداوالات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
.....نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمنته
.....نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
.....نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة
نصوص عامة	
قانون المالية للسنة المالية 2009.	
ظهير شريف رقم 1.08.147 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)	
بتنفيذ قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009	4557
وزير الاقتصاد والمالية.. تفويض السلطة.	
مرسوم رقم 2.08.558 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتفويض	
السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية.....	4639
مرسوم رقم 2.08.559 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)	
بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات	
الخارجية.....	4639
مرسوم رقم 2.08.560 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتفويض	
السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع	
الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف..	4639
مرسوم رقم 2.08.561 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)	
بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية من أجل القيام بتوظيف	
فوائض الحساب الجاري للزينة لدى البنوك.....	4640
وزارة السياحة والصناعة التقليدية.. إحداث أجرة عن	
الخدمات :	
• قطاع السياحة.. مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي.	
مرسوم رقم 2.08.565 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث	
أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
(قطاع السياحة - مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي).....	4640
• قطاع الصناعة التقليدية.. مؤسسات التكوين المهني.	
مرسوم رقم 2.08.566 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث	
أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
(قطاع الصناعة التقليدية - مؤسسات التكوين المهني).....	4641

صفحة

• مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية.

مرسوم رقم 2.08.571 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث
أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل

عبر الطرق والسلامة الطرقية)..... 4645

وزارة الاتصال (المعهد العالي للإعلام والاتصال). إحداث

أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.08.573 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث
أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاتصال (المعهد العالي للإعلام

والاتصال)..... 4646

المجلس الدستوري

قرار رقم 728-2008 صادر في فاتح محرم 1430 (29 ديسمبر 2008)..... 4647

صفحة

وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب)..
إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.08.567 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث
أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشباب والرياضة (مصلحة
السياحة الثقافية للشباب)..... 4642

وزارة الداخلية (مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية)..
إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.08.568 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث
أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية
التابعة لوزارة الداخلية..... 4643

وزارة التجهيز والنقل.. إحداث أجرة عن الخدمات :

• المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

مرسوم رقم 2.08.569 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث
أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المركز الوطني
لإجراء الاختبارات والتصديق)..... 4643

• المديرية العامة للطيران المدني.

مرسوم رقم 2.08.570 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث
أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التجهيز والنقل (المديرية العامة
للطيران المدني)..... 4644

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.08.147 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)

بتنفيذ قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 50 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 728.08 م.د الصادر في فاتح محرم 1430 (29 ديسمبر 2008) والذي صرح المجلس بمقتضاه :

1 - بأن أحكام المواد 2 و 26 و 27 و 40 و 41 و 42 من قانون المالية رقم 40.08 لسنة 2009 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

2 - بأن أحكام البند II من المادة 8 من قانون المالية رقم 40.08 لسنة 2009 مخالفة للدستور، ويمكن فصل هذا البند عن باقي مقتضيات القانون المذكور، ويجوز إصدار هذا القانون بعد أن يحذف منه ما تم التصريح بعدم مطابقته للدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفراان في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون المالية رقم 40.08

للسنة المالية 2009

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

I - الضرائب والدخول المأذون في استيفائها

المادة 1

I.. تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية لجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون المالي، في القيام خلال السنة المالية 2009 :

- 1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛
- 2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة لجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II.. يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في هذا القانون المالي.

III.. كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون المالي تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباة.

يتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العمامين الذين يمنحون بصورة من لصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I.. وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2009 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب

الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II.. طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام المادة 2 - I من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 :

1 - المرسوم رقم 2.08.01 الصادر في 7 محرم 1429 (16 يناير 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.07.84 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع المنتجات ؛

2 - المرسوم رقم 2.08.242 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب وتغيير مبلغ الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المفروض على القمح اللين ؛

3 - المرسوم رقم 2.08.429 الصادر في 25 من رجب 1429 (29 يوليو 2008) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على بعض أنواع الأغذية المخصصة لتغذية الحيوانات ؛

4 - المرسوم رقم 2.08.430 الصادر في 25 من رجب 1429 (29 يوليو 2008) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ؛

5 - المرسوم رقم 2.08.266 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المطبقة على بعض المواد ؛

6 - المرسوم رقم 2.08.286 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المطبقة على اللدائن ومصنوعاتها.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. - تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام الفصول 40 المكرر و 78 المكرر و 259 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 40 المكرر. - يجوز لمأموري
وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

«إن المؤسسات لتزويد الإدارة بالأختام.

«ويمكن الإدارة.

«غير أنه يمكن للإدارة قبول الأختام المستعملة من طرف الخواص
أو من طرف الهيئات المقبولة من طرف الإدارات الجمركية الأجنبية
في إطار اتفاقيات تبرم معها.

«وتلقى مصاريف ما عدا في حالة استثناء يرخص به
وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

«الفصل 78 المكرر. - 1 - لا يمكن إلغاء التصاريح بعد تسجيلها ؛

«2 - غير أن الإدارة ترخص، بطلب من المصرح، بإلغاء التصاريح
عندما يتعلق الأمر بالبضائع :

«أ) المقدمة للتصدير ولكن غير المصدرة بالفعل ؛

«.....

«م) التي لا يترتب على التصريح أثر على تطبيق
نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى.

«يمكن للمدير العام للإدارة أن يغير ويتم، كلما دعت الضرورة،
حالات إلغاء التصاريح الجمركية المنصوص عليها في 2 أعلاه.

«يترتب عن إلغاء التصريح انقضاء أثره حيال المصرح باستثناء
التبعات المترتبة عن المنازعات التي قد تنتج عن هذا التصريح.

«الفصل 259. - يمكن أن تطلب الإدارة
لتفاهة الغش.

«وعندما يتم حجز أن تطلب من المحكمة
الابتدائية الأقرب في ملتصق المحجوزة.»

(الباقى بدون تغيير.)

II. - ابتداء من فاتح يناير 2009، يتم الباب الأول من الجزء الرابع
من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المذكورة، بالقسم الثاني
المكرر الذي يحمل عنوان «المتعامل الاقتصادي المقبول» وبالفصل 73
المكرر، كما يلي :

«القسم الثاني المكرر

«المتعامل الاقتصادي المقبول

«الفصل 73 المكرر. - تمنح الإدارة صفة المتعامل الاقتصادي المقبول
«للفاعلين الاقتصاديين اللذين يستجيبون للمعايير والشروط المحددة
«بنص تنظيمي الذي يبين كذلك الحالات التي تسحب فيها هذه الصفة.»

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

I. - ابتداء من فاتح يناير 2009، تلغى وتعوض وفق المخطط التالي،
مقادير رسم الاستيراد المفروضة على المواد الصناعية الواردة
في الفصول من 25 إلى 97 من تعريف الرسوم الجمركية :

مقادير رسم الاستيراد المطبقة في 31 ديسمبر 2008	فاتح يناير 2009	فاتح يناير 2010	فاتح يناير 2011	فاتح يناير 2012
% 10	% 7,5	% 5	% 2,5	% 2,5
% 15,3	% 2,5	% 2,5	% 2,5	% 2,5
% 17,5	% 10	% 5	% 2,5	% 2,5
% 21,9	% 2,5	% 2,5	% 2,5	% 2,5
% 25	% 20	% 17,5	% 10	% 10
% 32,5	% 27,5	% 27,5	% 25	% 17,5
% 40	% 35	% 35	% 30	% 25

II. - 1) ابتداء من فاتح يناير 2009، يحدد رسم الاستيراد، المطبق
على المواد الواردة في الفصل 3 من تعريف الرسوم الجمركية،
في 10%.

2) تستثنى من مقتضيات 1° أعلاه، المواد المصنفة بالبند 0304
و 0305.41 و 0305.42 و 0305.49 و 0306.13 و 0306.23 من تعريف
الرسوم الجمركية والتي يحدد رسم الاستيراد المطبق عليها في نسبة
25% ابتداء من فاتح يناير 2009، مع تخفيض هذه النسبة إلى 20%
ابتداء من فاتح يناير 2010، ثم إلى 15% ابتداء من فاتح يناير 2011،
ثم إلى 10% ابتداء من فاتح يناير 2012.

III. - ابتداء من فاتح يناير 2009، يطبق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة
2,5% على المصاييح الاقتصادية المصنفة بالبند التعريفية
8539.31 و 8539.32.

IV. - ابتداء من فاتح يناير 2009، يطبق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة
2,5% على المنتجات المصنفة بالبند التعريفية التالية 6806.10
و 7019.90 و 8413.50.10 و 8413.60.10 و 8413.70.11 و 8413.81.10
و 8413.91 و 8413.92 و 8481.10.99.10 و 8481.30 و 8481.40
و 8483.10.90.00 و 8503.00.21.00 و 8504.40.99.10 و 8532
و 9028.10.

V. - ابتداء من فاتح يناير 2009، يطبق رسم الاستيراد الأدنى
بنسبة 2,5% على الطاقة الكهربائية المصنفة بالبند 2716.00.00.00
من تعريف الرسوم الجمركية.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

تغييراً لأحكام المادة 5 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008،
يؤجل إلى فاتح يناير 2010، التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ
الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من
مواد الهيدروكربون الغازية، ماعدا الغازات السائلة.

شركة فوس - بوكراع

إعفاءات

المادة 6

يمدد، إلى غاية 31 ديسمبر 2009، الإعفاء من الرسوم والضرائب
المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل،
المستوردة من لدن شركة فوس - بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج
عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفات بالأقاليم الصحراوية
المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ
4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

المادة 7

الدونة العامة للضرائب

I - تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009،
أحكام المواد 2 و 6 و 7 (IV و VI و VIII) و 9 (I - جيم) و 16 و 20 - I
و 28 و 39 و 40 و 41 و 47 - II و 57 - 10° و 59 و 68 - II و 73
و 74 و 91 و 92 - I و 99 (1° و 2°) و 103 و 121 (1° و 2°) و 123 (36°)
و 124 - I و 131 و 132 و 133 و 138 و 148 و 150 و 155 و 161
و 162 و 169 و 175 و 179 و 183 و 192 و 208 و 213 و 214 و 220
و 226 و 232 - VIII و 234 و 236 و 242 من الدونة العامة للضرائب
المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية
2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي
الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

المادة 2 - الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

I - تخضع
II - تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري لا رجعة فيه،
«شركات
.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 6 - الإعفاءات

I -
«ألف -
«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض
1° - تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء
«المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال
«حين التصدير
.....»
.....»
II - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة
«ألف -
«باء - الإعفاءات المؤقتة
1° - تعفى الدخول الزراعية كما هي محددة في المادة 46 أدناه من
«الضريبة على الشركات إلى غاية 31 ديسمبر 2013.
2° - يعفى الحاصل
3° -
«جيم - الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض
1° -
2° - يستفيد المنعشون العقاريون ومبان جامعية تتكون
«على الأقل من مائة وخمسين (150) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية....
(الباقى لا تغيير فيه.)
المادة 7 - IV - يطبق الإعفاء
«غير أن الإعفاء أو السعر النوعي المشار إليهما أعلاه
V -
VI -
«يترتب على عدم مراعاة الشروط الإعفاء و تطبيق
«السعر النوعي المقررين أعلاه دون
VIII - للاستفادة من تطبيق الضريبة
..... أعلاه أن :
« - ينحصر غرضها الاجتماعي في تدبير محفظة سندات لمنشآت
«غير مقيمة وامتلاك المساهمات في هذه المنشآت ؛
« - يكون رأسمالها
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 9. I - جيم - العائدات غير الجارية المتكونة من :

«1° - عائدات تفويت المستعقرات، باستثناء عمليات استحفاظ
«السندات المنصوص عليها في القانون رقم 24.01 الصادر بتنفيذه
«الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425
«(21 أبريل 2004) ؛

«2° - إعانات التوازن ؛

«3° -
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 16. - تحديد أساس فرض الضريبة

«يجوز للشركات
«المنصوص عليه في المادة 148 - III أدناه
«..... المادة 19 - III - «ألف» أدناه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20. - الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال

«I - يجب على الشركات سواء
«الشركات غير المقيمة المشار إليها في II و III من هذه المادة، أن توجه
«إلى مفتش
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 28. - خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

«يخصم
«I -
«II - في حدود 10 % من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة،
«مبلغ فوائد القروض
«وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.

«يتوقف الخصم
«..... في المادة 82 أدناه.

«في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد
«المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ
«تسليم رخصة البناء.

«بعد انقضاء هذه المدة، إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإنهاء بناء
«المسكن المذكور أو لم يخصصه لسكانه الرئيسية، تتم تسوية وضعيته
«الجبائية طبقاً لأحكام المادتين 208 و 232 (VIII - 8°) أدناه.

«غير أن الخاضع للضريبة لا يفقد الحق في الاستفادة من الخصم
«المشار إليه أعلاه بالنسبة للفترة المتبقية التي تبتدئ من تاريخ انتهاء
«البناء إلى غاية انتهاء مدة عقد القرض، شريطة تقديمه الوثائق المثبتة
«لشغله المسكن المعني كسكنى رئيسية.

«وفيما يخص المساكن ذات الملكية المشاعة،
«..... في المادتين 59 - V
«و 65 - II أدناه.

«III - في حدود 6 % ما لا يقل عن ثماني (8)
«سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع
«إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.
«إذا كان الخاضع للضريبة
«..... الجاري بها العمل في هذا الميدان.
«يجب على الخاضع للضريبة في المادة 82 أدناه :
« - نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل العقد ؛

« - شهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط تسلمها شركات التأمين
«المعنية وتبين فيها أن المؤمن له اختار خصم الأقساط أو الاشتراكات
«المذكورة.

«إذا انتهت
«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 39. - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

«يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على
«..... دون احتساب الضريبة
«على القيمة المضافة :

«1° - 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية :

« - الأنشطة التجارية ؛

« - الأنشطة الصناعية أو الحرفية ؛

« - مجهز سفن الصيد البحري ؛

«2° - 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن
«أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30 (1° - «جيم») و (2°)
«أعلاه.

«يظل اختيار نظام لكل مهنة.»

«المادة 40. - تحديد الربح الجزافي

«يحدد الربح الجزافي بهذه المدونة.

«I. - يضاف، إن اقتضى الحال، إلى الربح المحدد بهذه الطريقة :

«1° - زائد القيمة و التعويضات التالية :

«أ) مجموع صافي زائد القيمة ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 41. - شروط تطبيق نظام الربح الجزافي

«يطبق نظام الربح الجزافي غير أنه لا يمكن

«أن يسري على :

«1° - ؛

«2° - الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدّر

«للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

«أ) 1.000.000 درهم، إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشار إليها في

«المادة 39 - 1° أعلاه ؛

«ب) 250.000 درهم، إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن

«أو مصادر الدخول المشار إليها في المادة 30 (1° - «جيم» و 2°) أعلاه ؛

«يظل اختيار نظام المادتين 43 و 44 أدناه.»

«المادة 47. - II. - إعفاء مؤقت

«تعفى من الضريبة على الدخل إلى غاية 31 ديسمبر 2013 الدخول

«الزراعية، كما تم تحديدها في المادة 46 أعلاه.»

«المادة 57. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° - ؛

«.....»

«10° - الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود

«الرسالة التي لا تقل مدتها عن ثماني (8) سنوات ؛

«11° - ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 59. - الخصوم

«تخصم من المبالغ الإجمالية «

«المادة 57 أعلاه :

«I. - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية

«التالية :

«ألف) 20 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية

«المشار إليها في «باء» و«جيم» بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم

«28.000 درهم ؛

«باء) بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم 28.000 درهم

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 68. - II. - الربح أو كسر الربح «

«..... إذا كانت هذه العمليات لا تتجاوز حدود ثمانية

«وعشرين ألف (28.000) درهم ؛

«III. - «

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 73. - سعر الضريبة

«I. - جدول حساب الضريبة

«يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

« - شريحة الدخل إلى غاية 28.000 درهم معفاة من الضريبة ؛

« - 12 % بالنسبة لشريحة الدخل من 28.001 إلى 40.000 درهم ؛

« - 24 % بالنسبة لشريحة الدخل من 40.001 إلى 50.000 درهم ؛

« - 34 % بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم ؛

« - 38 % بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 150.000 درهم ؛

« - 40 % بالنسبة لما زاد على ذلك.

«II. - أسعار خاصة

«يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

«ألف) (ينسخ)

«باء) «

«.....»

«جيم) 15 % فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت :

« - الأسهم وغيرها من سندات رأس المال ؛

« - أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60 % في الأسهم ؛

« (دال) »

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 74. - الخصم عن الأعباء العائلية

« I. - يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ

السنوي »

..... مدلول II من هذه المادة.

« غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما.

« II. - الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :

« أ) ألف) ؛

« ب) ألف) ؛

« »

« - ألا يتجاوز سنهم خمسا وعشرين (25) سنة. غير أن »

« معيشتهم بأنفسهم.

« »

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

« I. - ألف - البيوع »

« »

« »

« »

« ب) ألف - (تنسخ).

« جيم - البيوع الواقعة على :

« 1° - »

« »

« II. - 1° - البيوع والخدمات التي ينجزها صغار الصناع و صغار

«مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي 500.000 درهم

أو يقل عنه.

« غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتابة ؛

« يعتبر «صانعا صغيرا» »

« »

« VI. - العمليات المتعلقة بما يلي :

« 1° - »

« 2° - »

« 3° - البيوع المتعلقة بالأدوية المضادة للسرطان وبالأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C).

« VII. - عمليات القرض »

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 92. - الإعفاء مع الحق في الخصم

« I. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

« 1° - »

« »

« 14° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات وكذا تقديم

«الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال

«الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثه بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر

«وفقا للمهام المنوطة بها ؛

« »

« 42° - العربات (طاكسي) ؛

« 43° - عمليات بناء المساجد.

« II. - تعفى من الضريبة »

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 99. - الأسعار المخفضة

«تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

« 1° - البالغ 7 % مع الحق في الخصم :

«عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :

« - الماء المزودة به »

« »

« »

« - الأدوات المدرسية »

«ويكون تطبيق »

« بنص تنظيمي ؛ »

« المادة 121. - الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

«تتكون الواقعة المنشئة للضريبة

«يحدد سعر الضريبة

« - يخفض السعر المذكور إلى :

« 1° - 7 % :

« - فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 1° أعلاه ؛

« - فيما يخص الذرة والشعير المعدة لصنع الأغذية المعدة للبهائم

«والدواجن ؛

« - فيما يخص المنيهوت «Manioc» والذرة البيضاء ذات

«البذور «Sorgho à Grains» ؛

« 2° - 10 % :

« - فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 2° أعلاه ؛

« - فيما يخص الزيوت الغذائية ؛

« - فيما يخص الكسب المستعمل لصنع الأغذية المعدة للبهائم

«والدواجن ؛

« 3° - 14 % :

«

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 123. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

« 1° -

«

«

«

« 35° -

« 36° - الأدوية المضادة للسرطان والأدوية المضادة لالتهاب الكبد

«الفيروسي (Hépatites B et C) ؛

« 37° - الأدوية المخصصة

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 124. - إجراءات الإعفاءات

« I. - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها

« و 92 (I - 3° و 42° و 43° و II) و 123

«

(الباقى لا تغيير فيه.)

« - الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن ما عدا الأغذية البسيطة
«مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن ؛

«

«

«

« - السيارة المسماة

« تنظيمي ؛

« - (تنسخ) ؛

« 2° - البالغ 10 % مع الحق في الخصم :

« - عمليات بيع السلع الغذائية

«

«

«

« - العجائن الغذائية ؛

« - الكسب المستعمل في صنع الأغذية المعدة لتغذية البهائم

«والدواجن ؛

« - عمليات البنوك والائتمان

«

«

« - العمليات التي ينجزها

« مهنتهم ؛

« - الرسم المستحق عن المرور في الطرق السيارة التي تستغلها

«شركات متمتعة بالامتياز في ذلك.

« 3° - البالغ 14 % :

«

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 103. - الإرجاع

« لا يمكن

«

« 1° - فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء

«أو من النظام الواقع المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه إذا

«كان مبلغ الضريبة المستحقة لا يسمح باستئصال الضريبة بكاملها يرجع

«الزائد وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي، وتستثنى من

«هذا الإرجاع المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة ؛

« 2° - في حالة توقف عن النشاط

«

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة

« من أجل تصفية الواجبات
 كما يلي :
 « 1° - فيما يخص البيوع
 تضاف إليه.

« غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :

« - بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد مربحة،
 « في ثمن اقتناء هذه الأملاك من طرف مؤسسة الائتمان ؛
 « - بالنسبة لعمليات بيع عقارات
 (الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 132. - تصفية الضريبة

« I. - تطبق واجبات التسجيل
 « II. - إذا كان نفس العقد
 بحسب طبيعته.
 « بالنسبة لعقود المربحة المشار إليها في المادة 131 - 1° أعلاه،
 « تصفى الواجبات كما هو مشار إليه في الفقرة الأولى من هذا
 البند II.

« III. - إذا كان عقد
 (الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 133. - الواجبات النسبية

« I. - النسب المطبقة :
 « ألف -

 « جيم - تخضع لنسبة 1,50 % :

« 1° -

 « 11° - (تنسخ).

« دال - تخضع لنسبة 1 % :

« 1° -

 « 9° - إحصاء التركات ؛

« 10° - عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع
 « الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة
 « جديدة باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل
 « الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص
 « واعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة
 « أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي.

« تطبق نفس النسبة البالغة 1% على الزيادة في رأس المال عن
 « طريق إدماج احتياطي أو زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول
 « الشركة.

« هاء -
 (الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 138. - التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

« I. - يجب
 بالسنوات السالفة.
 « II. - يجب على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل ألا يسجلوا
 « عقدا غير متمبر بصفة قانونية إلا بعد أداء الواجبات والغرامة المستحقة
 « المنصوص عليها على التوالي بالمادتين 252 و 207 مكررة أدناه.
 « المادة 148. - التصريح بالتأسيس

« I. -
 « II. - إذا تعلق الأمر بشركة
 « التصريح :

« 1° -

 « 4° -
 « 5° - رقم القيد في السجل التجاري أو الصندوق الوطني للضمان
 « الاجتماعي، وإن اقتضى الحال، في الرسم المهني ؛

« 6° -
 (الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 150. - الإقرار بتوقف

« I. -

 « III. - استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل مقالة
 « مطلب

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 155. - الإقرار الإلكتروني

«يجوز للخاصعين للضريبة للوزير المكلف بالمالية.
«غير أنه يجب الإلءاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات
«السلفة الذكر ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق
«أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم وابتداء من فاتح يناير 2011
«بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50)
«مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«تكون للإقرارات الإلكترونية المذكورة
«.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 161. - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق

I. - (ينسخ)

II. - تدخل التعويضات
«..... في حكم زائد القيمة الناتج عن التخلي الخاضع
«للضريبة.

III. - في حالة سحب عنصر مجسد أو غير مجسد من الأصول
الثابتة دون مقابل نقدي، يجوز للإدارة أن تقوم بتقييمه. تفرض
الضريبة على زائد القيمة الناتج، عند الاقتضاء، عن عملية التقييم
«باعتباره زائد قيمة ناتج عن التخلي.

IV. - يمكن إنجاز عملية
«.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 162. - النظام الخاص باندماج الشركات

I. -
«.....

II. - ألف -
«.....

1° -
«.....

2° -
«.....

3° -
«.....

(أ)
«.....

(ب) بأن تدمج
«..... يتعلق بمساهماتها :

«ب - 1 - إما بجميع
«..... الثابتة للشركة المعنية.

«في هذه الحالة، يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة
«الحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج ؛

«ب - 2 - وإما فقط بسندات
«.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 169. - الأداء الإلكتروني

«يمكن للخاصعين للضريبة
«..... للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يجب القيام بالأداءات السلفة الذكر بطريقة إلكترونية لدى
«إدارة الضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي
«يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم و ابتداء من فاتح
«يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها
«خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة
«المضافة.

«تكون للأداءات الإلكترونية في هذه المدونة.»

المادة 175. - التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص

I. - تفرض الضريبة على الدخل على الخاصعين للضريبة عن
«طريق إصدار أمر بتحصيلها :

« -
«.....

« -
«.....

« -
«.....

« -
«.....

« - في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب
«كما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 222 و 223 و 228
«و 229 أدناه.

«يصبح مجموع رئيسية.

«إذا توفي المنصرمة.

II. - تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية بواسطة
«أمر بالاستخلاص في الحالات المشار إليها في المادتين 224 و 228
«أدناه.

«الباب الرابع

«تحصيل واجبات التسجيل

«واجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

المادة 179. - طرق التحصيل

I. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

«مع مراعاة أحكام البندين II و III بعده، تثبت وتحصل عن طريق
«أوامر بالاستخلاص، واجبات التسجيل و واجبات التمير والضريبة
«الخصوصية السنوية على السيارات.

«تستحق هذه الواجبات بانصرام الآجال المحددة في المادة 128
أعلاه والمادتين 254 و 261 أدناه.

«غير أنه،
..... المادة 232 أدناه.

«II. - طرق أخرى لتحصيل واجبات التمير

«تؤدي واجبات التمير عن طريق إلصاق تمبر أو عدة تنابر منقولة
على العقود و الوثائق والمحركات الخاضعة لها. ويمكن كذلك أداؤها عن
طريق الورق المدموغ أو بواسطة التأشيرة برسم التمير أو بالإقرار
أو بكل طريقة أخرى تحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص
الذي يفوض له ذلك.
«غير أنه :

« - تستخلص بإلصاق تنابر منقولة على جوازات أو وثائق السفر
أو رخص المرور الخاصة عند تسليمها. فيما يخص جواز السفر
«البيومتري، تستخلص الواجبات عن طريق إلصاق التمير المنقول
«على المطبوع المعد لطلب الجواز المذكور مع إبطاله من طرف
«السلطة المختصة وفق أحكام المادة 253 بعده ؛

« - تستخلص بواسطة التأشيرة برسم التمير الواجبات وإن اقتضى
«الحال، الذعائر والغرامات والزيادات المستحقة برسم الرخص
«والأذن ونظائرها، المشار إليها بالمادة 252 (II - دال - 2°)
«أدناه، وكذا برسم العقود والوثائق والمحركات المخالفة لمقتضيات
«واجبات التمير ؛

« - تؤدي بناء على إقرار واجبات التمير المستحقة على إعلانات
«الإشهار على الشاشة.

«III. - تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

«يتم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب أو المحاسب العمومي
«المأذون له بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب. كما يمكن أداؤها
«لدى مقاولات التأمين وفق الكيفيات التي يحددها قرار للوزير المكلف
«بالمالية.

«المادة 183. - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمير
«والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

«ألف . - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل

«I. - يتحمل المدينون
.....
«VI. - يلزم
..... للواجبات فقط.

«باء . - التضامن بالنسبة لواجبات التمير

«يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمير وإن اقتضى
«الحال، الغرامات والذعيرة والزيادات :

« - جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للجانبين ؛

« - المقرضون والمقترضون فيما يخص الأوراق والسندات ؛

« - الموقعون على الأوراق التجارية القابلة للتداول والقابلون لها
«والمستفيدون منها أو المظهرون لها ؛

« - المرسلون وربابنة السفن أو أصحاب السيارة بالنسبة لسندات
«شحن البضائع وسندات النقل ؛

« - الدائنون والمدينون فيما يخص المخالصات ؛

« - وبصفة عامة، جميع الأشخاص الذين حرروا في ورقة عادية
«منقولة عقودا أو وثائق أو محررات خاضعة لواجبات التمير دون
«إلصاق تنابر.

«فيما يخص العقود غير المعفاة من واجبات التمير المبرمة بين الدولة
«أو الجماعات المحلية والخواص، تقع هذه الواجبات على عاتق الخواص
«وحدهم بالرغم من المقتضيات المخالفة.

«في حالة وفاة المدينين بالأداء، تستحق الواجبات الأصلية دون
«الذعائر والزيادات على الورثة أو الموصى لهم.

«جيم. - التضامن بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على
«السيارات

«يفرض أداء الضريبة على مالك السيارة.

«في حالة بيع ناقلة خلال فترة فرض الضريبة، فإن المفوت إليه
«أو المفوتين إليهم المتعاقبين يسألون على وجه التضامن عن أداء
«الضريبة والذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.»

«المادة 192. - الجزاءات الجنائية

«I. - بصرف النظر
..... المادة 231 أدناه.

«II. - دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب بغرامة تتراوح
«ما بين 120 و 1.200 درهما كل من استعمل عمدا تنابر منقولة سبق
«استعمالها أو باعها أو حاول بيعها.

«وفي حالة العود يمكن أن ترفع العقوبة إلى الضعف.

«دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب على صنع التنابر
«أو التجول بها من أجل البيع أو بيع التنابر المزورة بالحبس من
«خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر و بغرامة تتراوح ما بين 1.200
«و4.800 درهم.

«3 - طريقة تحديد أثمان العمليات المحققة بين هذه المنشآت والعناصر التي تثبتها ؛

«4 - أنظمة وأسعار فرض الضريبة على المنشآت المتواجدة خارج المغرب.»

«يتم طلب المعلومات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 «أدناه. يجب على المنشأة المعنية الإدلاء لإدارة الضرائب بالمعلومات والوثائق المطلوبة داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الطلب السالف الذكر.

«في حالة عدم الجواب على الطلب داخل أجل المشار إليه أعلاه أو عدم توفر الجواب على العناصر المطلوبة تعتبر علاقة التبعية بين هذه المنشآت قائمة.

«IV. - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لمديرية الضرائب استعمال المعطيات المحصل عليها بجميع الوسائل بغرض القيام بمهامها في مجال وعاء ومنازعة ومراقبة وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم.»

المادة 220. - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

«I. - يمكن لمفتش

«V. - يجب على اللجنة الوطنية أو الإدارة :
« أن تخبر المرفوعة إليها، من جهة :

« أن تطلب للإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه تسليمها الوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة من البت في القضية المعروضة عليها، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الطلب المذكور، من جهة أخرى.

«وفي حالة عدم توجيه الوثائق السالفة الذكر داخل أجل
(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 226. - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

«I. - تحدث

«V. - يجوز

«المادة 242 أدناه.
يمكن كذلك

«المادة 242 أدناه.

المادة 208. - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم

«I. - تطبق ذعيرة
..... وتاريخ أداء الضريبة.

«II. - بالنسبة لواجبات التسجيل تصفى الذعيرة والزيادة المشار إليهما في البند I أعلاه على أساس.....
..... مائة (100) درهم.

«III. - بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، يترتب على كل تأخير في الأداء فرض الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في البند I أعلاه مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

«وإذا ثبت التأخير كيفما كانت مدته بموجب محضر حددت الذعيرة في 100% من مبلغ الضريبة أو جزء الضريبة الواجب دفعه بصرف النظر عن إدخال الناقلة إلى مستودع الحجز.

«يترتب على عدم تعليق الصورة (فينيت) على الواقية الأمامية إذا عوين بمحضر، أداء غرامة مبلغها مائة (100) درهم.»

المادة 213. - سلطة الإدارة التقديرية

«I. - إذا

«II. - إذا كانت لمنشأة علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسات توجد بالمغرب أو خارجه
..... تضاف إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة أو رقم المعاملات الواردة في الإقرار أو إليهما معا.

«وللقيام بهذا التصحيح، تحدد الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة كما هو مبين أعلاه عن طريق المقارنة مع أرباح المنشآت المماثلة لها
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 214. - حق الاطلاع و تبادل المعلومات

«I. - يجوز لإدارة الضرائب

«II. - يجوز لإدارة الضرائب فرض الضرائب على الدخل.

«III. - بالنسبة للعمليات المحققة مع منشآت توجد خارج المغرب، يمكن لإدارة الضرائب أن تطلب من المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب الإدلاء بالمعلومات والوثائق المتعلقة بما يلي :

«1 - طبيعة العلاقات التي تربط المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب بالمنشآت المتواجدة خارج المغرب ؛

«2 - طبيعة الخدمات المقدمة أو المنتجات التي تم تسويقها ؛

«VI - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان المحلية أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.»

«المادة 232 - أحكام عامة متعلقة بأجل التقادم

«I -»

«.....»

«VIII - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجل التقادم المشار إليها أعلاه :

«1° -»

«.....»

«7° - إذا تقادمت السنة المحاسبية من الفترة غير المتقادمة ؛

«8° - تصدر و تستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 28 - II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع الاسترجاع، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

«الفرع الثاني

«أحكام خاصة

«I -»

«المادة 233 -»

«II - أحكام خاصة بواجبات التسجيل و التمير

«المادة 234 - أحكام تتعلق بطلب الواجبات

«I - يسقط بالتقادم بعد مضي عشر (10) سنوات على تاريخ العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل و التمير والغرامة والذعيرة والزيادات المستحقة :

«1° - عن العقود والاتفاقات غير المسجلة أو غير المتميرة ؛

«2° - عن الإخفاءات»

«.....» للعقد أو الاتفاق أو في إقرارات أفضت إلى تصفية واجبات التمير، يقل مبلغها عن المبلغ المستحق.

«II - يسقط بالتقادم.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 236 - إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها

«1° - يجب على الوزير المكلف بالمالية بغير موجب صحيح.

«2° - يجوز له التشريعية الجاري بها العمل.

«3° - يمنح تخفيض قدره 3 % من مبلغ طلب التنابر للموزعين المساعدين المأذون لهم بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب لبيع التنابر المذكورة للعموم.»

«المادة 242 - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة

«يجوز للخاضع للضريبة»

«.....»

«..... الطعون المتعلقة بالضريبة.

«بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يمكن إيقاف تنفيذ تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة إثر مراقبة ضريبية إلا بعد وضع الضمانات الكافية كما هو منصوص عليها في المادة 118 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر.

«يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين. ولا يمكن له :

« - أن يستند في خلاصاته على دفع أو وثائق لم يتم اطلاع الطرف الآخر في الدعوى عليها خلال المسطرة التوجيهية ؛

« - أن يبدي رأيه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع المنظم لها.»

«II - يتم الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالفرع الخامس المسمى "الجزاء الخاصة بواجبات التمير" وبالمادة 207 المكررة على النحو التالي :

«الفرع الخامس

«الجزاء الخاصة بواجبات التمير

«المادة 207 المكررة - الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء

«واجبات التمير

«I - تفرض على كل مخالفة لمقتضيات الكتاب الثالث، القسم الأول من هذه المدونة ذعيرة قدرها عشرون (20) درهم، ما لم ينص على ذعيرة خاصة.

«II - إذا تعلق الأمر بمخالفة لقواعد التمير النسبي المنصوص عليها في المادة 252 (I - ألف وباء) أدناه تحدد الغرامة في 100 % من مبلغ الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

«إذا كانت المخالفة المترتبة عليها الذعائر المنصوص عليها في المقطع أعلاه لا تعدو أن تكون استعمالا لتمير أقل قيمة من التمير الواجب استعماله، فإن الذعيرة لا تنصب إلا على المبلغ الذي لم يؤد عنه واجب التمير.

المادة 250. - الإعفاءات

«تعفى من واجبات التمير العقود والوثائق المعفاة من واجبات التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة، بالإضافة إلى العقود والوثائق والمحركات التالية :

I. - العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية

1° - عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي والمستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود المذكورة المسلمة للإدارة العمومية وأصول المقررات و القرارات والمداولات والسجلات والمستندات ذات الصبغة الداخلية للإدارات العمومية ؛

2° - مخالصات الضرائب والرسوم و كذا المحركات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية المنجزة طبقاً لأحكام القانون رقم 15.97 المنظم لقانون تحصيل الديون العمومية السالف الذكر ؛

3° - السجلات المخصصة لتحفيظ أو تحرير رسوم الملكية وكذا العقود المنصوص عليها في القانون العقاري من أجل التحفيظ ؛

4° - الشهادات الدراسية و جميع الوثائق أو المحركات المعدة للحصول على شهادة أو دبلوم من أي درجة كان ؛

5° - قوائم الأثمان والتصاميم والبيانات التفصيلية وكشوف الحسابات التقديرية وشهادات ملاء الذمة والأهلية وجميع المستندات الملحقه بعروض الأثمان بقصد المشاركة في المزايدات العلنية ؛

6° - السجلات وإقرارات الإيداع والقوائم والشهادات والنسخ والموجزات المسوكة أو المحررة تنفيذاً لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 من شوال 1368 (25 يونيو 1949) بنشر العقود والاتفاقيات والأحكام فيما يتعلق بالسينما والأوراق المقدمة لإتمام أحد الإجراءات المشار إليها في الظهير الشريف المذكور والتي تبقى مودعة بالسجل العمومي، شريطة أن تشير هذه المستندات صراحة إلى ما أعدت له ؛

7° - وثائق الإقامة المسلمة للعمال والمتصرفين والتابعين والموظفين ومستخدمي البنك الإفريقي للتنمية ؛

8° - الشهادات الطبية المسلمة قصد تقديمها لإدارة عمومية أو السلطة القضائية أو أعوان السلطة العمومية.

III. - لا تعتبر الرخص أو الأذون ونظائرها المنصوص عليها في المادة 252 (II - دال - 2°) صالحة ولا يمكن استعمالها إلا إذا تم التأشير عليها برسم التمير بمكتب التسجيل الواقعة بدائرة نفوذه محلات استغلال هذه الرخص أو الأذون، وذلك داخل أجل الثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسليمها.

IV. - في جميع الحالات التي تؤدي فيها واجبات التمير عن طريق الإقرار أو بالقائمة، يخضع عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر للإقرار عند انصرام الأجل المحدد، للذعيرة و الزيادة المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 من هذه المدونة.

V. - تفرض ذعيرة تساوي 100 % من مبلغ الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره ألف (1.000) درهم، على كل إخفاء أو إغفال كلي أو جزئي في الإقرارات، أفصى إلى تصفية واجبات يقل مبلغها عن المبلغ المستحق.

VI. - تثبت كل مخالفة لحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 214 أدناه في محضر وتطبق عليها ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن المخالفة الأولى ومائتان وخمسون (250) درهماً عن كل مخالفة موائية وأقصى ما يستوفى خمسمائة (500) درهم عن كل يوم.

III. - ابتداء من فاتح يناير 2009، تتم كما يلي مقتضيات المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالكتاب الثالث يحمل عنوان «واجبات ورسوم أخرى».

«الكتاب الثالث

«واجبات ورسوم أخرى

«القسم الأول

«واجبات التمير

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

المادة 249. - العقود و الوثائق والمحركات الخاضعة

«تخضع لواجبات التمير، كيفما كان شكلها جميع العقود و المحركات والدفاتر و السجلات أو الفهارس المنشأة لتكون سنداً أو لإثبات حق أو التزام أو إبراء و بصفة عامة لإثبات واقعة أو علاقة قانونية.

«تخضع لنفس واجب التمير المطبق على الوثائق المنسوخة، النسخ وجميع المستخرجات الأخرى بواسطة التصوير، المنشأة لتكون نسخاً رسمية أو مستخرجات أو نسخ.

II - المحررات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة العمومية

« 1° - الأوامر بالأداء وحالات الأداء المسحوبة على الصناديق العمومية أو على صناديق الأحباس والفاتورات والمذكرات المحررة لدعم هذه الأوامر بالأداء والحوالات ؛

« 2° - جميع المخالفات المتعلقة بالمبالغ المؤداة بواسطة شيك بنكي أو بريدي أو تحويل بنكي أو بريدي أو بواسطة حوالة بريدية أو بواسطة دفع في حساب جاري بريدي خاص بمحاسب عمومي، شريطة أن ينص فيها على تاريخ العملية ومراجع السند أو كيفية الأداء والمؤسسة البنكية أو البريدية ؛

« 3° - قوائم ودفاتر وسجلات المحاسبة وكذا دفاتر نسخ رسائل الخواص والتجار والفلاحين وغيرهم ومحاضر الأرقام التسلسلية والإمضاءات لهذه الدفاتر والسجلات.

III - المحررات والوثائق المتعلقة بالحالة المدنية

« 1° - سجلات الحالة المدنية والمحررات و الوثائق المنشأة أو المدلى بها لإقامة أو تصحيح الحالة المدنية وكذا النسخ الرسمية ومستخرجات عقود الحالة المدنية، تطبيقاً للقانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

« 2° - المحررات اللازمة لتأسيس وإدارة مجلس العائلة وكذا تسيير الوصاية ؛

« 3° - المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بالأحوال الشخصية.

IV - العقود والمحررات القضائية وغير القضائية

« 1° - محررات وقرارات الشرطة العامة وكذا الأحكام الجزية ؛

« 2° - المقالات والمذكرات وأصول الأحكام القضائية ونسخها التنفيذية ونسخها الرسمية والعقود القضائية وغير القضائية الصادرة عن كتاب الضبط التي لا تخضع وجوباً للتسجيل والإجراءات المسطرية المقامة من لدن كتاب الضبط أو المفوضين القضائيين وكذا السجلات المسوكة بمختلف أقسام المحاكم ؛

« 3° - قرارات ومحررات المجلس الأعلى و المجالس الجهوية للحسابات المحدثه بالقانون رقم 62.99 المنظم للمحاكم المالية ومقررات الخازن العام للمملكة وكذا النسخ المصدقة والنسخ الرسمية التي يسلمها المجلس الأعلى للحسابات أو الخازن العام ؛

« 4° - المحررات المنجزة تطبيقاً لأحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المنظم للقانون التجاري السالف الذكر، المتعلق بصعوبات المقاوله.

V - المحررات المتعلقة بعمليات القرض

« 1° - المحررات المثبتة لتسبيقات الخزينة ؛

« 2° - الشيكات البنكية والشيكات والحوالات البريدية ووصلات الوفاء الموضوعه عليها وكذا وصلات الوفاء بالأوراق التجارية القابلة للتداول.

VI - المحررات ذات منفعة اجتماعية

« 1° - العقود والمستندات ذات الصبغة الإدارية المسلمة للمعوزين والوصلات التي يسلمونها برسم الإعانات والتعويضات عن الحرائق والفيضانات وغيرها من الحوادث الفجائية ؛

« 2° - أوراق السفر المعدة لصالح اللاجئين وعديمي الجنسية والرعايا الأجانب الذين يثبتون أنهم في حالة يستحيل عليهم فيها أداء الضريبة المقررة بموجب المرسوم الصادر في 2 صفر 1377 (29 أغسطس 1957) المحدد لشكليات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بنظام اللاجئين والموقعة بجنيف بتاريخ 28 يوليو 1951 ؛

« 3° - مخالفات الاكتتابات تبعا لإعلان يهيب بأريحية العموم، المسلمة خلال الاحتفالات المنظمة خصيصاً لفائدة ضحايا الحرب أو منكوبي الآفات أو ضحايا أحداث الشغب، شريطة الحصول على الرخص المنصوص عليها بالقانون ووفق القرارات الجاري بها العمل ؛

« 4° - اتفاقيات الشغل الجماعية و عقود إجارة الخدمة أو العمل وبطاقات وشهادات العمل ودفاتر المستخدمين وأوراق الأداء وجميع المستندات الأخرى المثبتة لسداد الأجور المؤداة لهؤلاء المستخدمين ؛

« 5° - التصريح وكذا القوانين الأساسية وقائمة الأشخاص المكلفين بالإدارة أو التسيير المودعة تطبيقاً لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالنقابات المهنية ؛

« 6° - تذاكر الدخول إلى حفلات التسلية المنظمة بهدف المصلحة العامة للرعاية أو التضامن و كذلك للفرجة و التظاهرات ذات الصبغة الثقافية والرياضية ؛

« 7° - العقود والمحررات المعدة وفق النصوص المتعلقة بتنظيم وتسيير الإسعاف الطبي المجاني، و شركات التعاون التعاضدي المصادق عليها بصفة قانونية أو المعترف بها كمؤسسات لها صبغة النفع العام ؛

« 8° - المحاضر والشهادات والإشهادات اللفيفية و التبليغات وغيرها من المحررات المنجزة تنفيذا للظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن حوادث الشغل، كما وقع تعديله شكلاً بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) ؛

II - الواجبات الثابتة

«ألف - تخضع لواجب ثابت قدره 1.000 درهم :

» - محضر التسلم حسب نوع السيارات والعربات المقطورة البالغ وزنها أكثر من 1.000 كيلو غرام.

«باء - تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم :

» - بطاقة التسجيل في سلسلة w18 وكل تجديد لها.

«جيم - تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم :

1° - جوازات السفر و كل تمديد لها ؛

2° - رخص الصيد البري : عن كل سنة من مدة صلاحيتها، منه «مائة (100) درهم ترصد لتمويل «صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية» ؛

3° - رخص السياقة ؛

» - بالنسبة للدراجات النارية (النموذجان J و A) : عند تسليم الرخصة أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها ؛

» - بالنسبة للسيارات : عند تسليم أو تمديد صلاحية كل صنف من «الرخص المذكورة أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها ؛

4° - إيصالات الشروع في استعمال العربات، المنجزة بعد انتهاء فترة «صلاحية الإيصال بالشروع في الاستعمال المؤقت.

«دال - تخضع لواجب ثابت قدره 200 درهم :

1° - بطاقة مراقبة المتفجرات و بطاقة مشتري المتفجرات وكل «تجديد لها والإذن لشراء و/ أو سند المرور المنجزة وفقا لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) المنظم «لاستيراد وتنقل وبيع المتفجرات وتحديد شروط إقامة المستودعات ؛

2° - رخص وأذن محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو المزوجة بالكحول ونظائرها ؛

3° - رخص حمل الأسلحة الظاهرة أو غير الظاهرة ورخص حيازة الأسلحة وكل تجديد للرخص المذكورة : عن كل سنة من مدة صلاحيتها ؛

4° - رخصة السياقة الدولية ؛

5° - وصل الشروع في الاستعمال المؤقت للسيارات في السلسلة ww ؛

6° - محاضر تسلم :

» - السيارات والعربات المقطورة البالغ وزنها أكثر من 1.000 كيلوغرام : عن تسلم كل سيارة منفردة ؛

» - الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم «أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا : عن تسلم كل صنف من هذه «الدراجات.

9° - العقود و الوثائق الضرورية لتسليم التعويضات والمعاشات والإيرادات والمنح التي لا يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم وكذا التوكيلات الممنوحة لاستيفائها ؛

10° - الشهادات والإشهادات اللفيفية وباقي المستندات المتعلقة «بتنفيذ عمليات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات ؛

11° - المستندات الإدارية المتعلقة بتطبيق الظهير الشريف الصادر «في 9 شعبان 1346 (فاتح فبراير 1928) بشأن الشركات المغربية للاحتياط، كما تم تغييره ؛

12° - المحررات المتعلقة بشركات أو صناديق التأمينات التعاضدية «الفلاحية المحدثه طبقا لأحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة «التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

13° - سجلات ودفاتر المخازن العامة وكذا المستخرجات المسلمة «منها ؛

14° - شهادات الربان و جداول بحارة كل سفينة أو مركب ؛

15° - عقود التأمين المبرمة من طرف شركات التأمين والشركات «التعاضدية وغيرها من المؤمنين وكذا جميع العقود التي يكون «موضوعها خصيصا تكوين أو تعديل أو فسخ هذه العقود بالمراضاة ؛

16° - تذاكر النقل العمومي الحضري للركاب.

الباب الثاني

«تصفية و تعريفة الواجبات

«المادة 251 - تصفية الواجبات

«يصفى واجب التمير على إعلانات الإشهار على الشاشة على :

1° - المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات «العروض السينمائية ؛

2° - المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات «العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما «يبيث الإعلان على شاشة التلفزيون.

«المادة 252 - تعريفة الواجبات

I - الواجبات النسبية

«ألف - تخضع لنسبة 5 % :

» - إعلانات الإشهار على الشاشة كيفما كان شكلها و طريقتها.

«باء - تخضع لنسبة 0,25 % :

» - المخالصات الصرفية والمجردة أو الإبراءات التي تقيد أسفل «الفاتورات وقوائم المصاريف و الوصولات والإبراءات من مبالغ «نقدية وجميع السندات المتضمنة لمخالصة أو إبراء.

«هاء.. - تخضع لواجب ثابت قدره 100 درهم :

«1° - نظائر لضياع أو تلاشي الوصل بتصريح السيارات والعربات المقطورة التي يتجاوز وزنها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام ؛

«2° - جوازات السفر المسماة «رخص المرور الخاصة» والمعدة للمتوجهين إلى البقاع المقدسة ؛

«3° - محاضر التسلم بشكل انفرادي للدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا ؛

«4° - وثائق الإقامة المتعلقة بالأجانب : عن كل سنة من مدة صلاحيتها.

«واو.. - تخضع لواجب ثابت قدره 75 درهم :

« - البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية : عند تسليمها أو تجديدها أو منح نظير لها.

«زاي.. - تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم :

«1° - شهادة الفحص الدوري للسيارات والعربات المقطورة ؛

«2° - نظائر لضياع أو تلاشي الوصل بتصريح الدراجات النارية والدراجات ذات محرك : كيفما كان حجم أسطواناتها ؛

«3° - وصل تصريح بالشروع في استخدام عربة ذات محرك (البطاقة الرمادية) :

« - عن تسجيل وتفويت العربات ذات محرك عن كل حصان بخاري «من القوة الجبائية، مع مراعاة مقتضيات البند لام أدناه ؛

« - عن العربات المقطورة البالغة حمولتها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام : عن كل طن أو جزء من الطن فيما يخص مجموع وزنها مشحونة ؛

« - عن الدراجات النارية التي يفوق حجم أسطوانتها 125 سنتيمترا مكعبا : «عن كل حصان بخاري من القوة الجبائية مع حد أدنى للاستخلاص قدره 100 درهم ؛

« - اقتناء تاجر سيارات خاضع للرسم المهني لعربات قصد إعادة بيعها : كيفما كانت القوة الجبائية للعربة ؛

«4° - سندات الاستيراد (الالتزام بالاستيراد وشهادة الاستيراد والتعديلات المدخلة عليها) والتي تتجاوز قيمتها 2.000 درهم.

«حاء.. - تخضع لواجب ثابت قدره 30 درهم :

« - جذاذات القيس الجسماني : عن كل مستخرج يتم تسليمه.

«طاء.. - تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهم :

«1° - بطاقات الدخول إلى قاعات اللعب بالملاهي : مهما كانت مدة صلاحيتها ؛

«2° - شهادات التلقيح المسلمة للمسافرين عند مغادرتهم المغرب ؛

«3° - سندات الشحن المنجزة للتعرف على البضائع موضوع عقد «النقل البحري : عن كل نظير محدث ؛

«4° - الدفاتر البحرية الشخصية : عند تسليمها أو تعويضها ؛

«5° - محاضر المعاينة المنجزة عند وقوع حوادث مادية ناتجة عن اصطدام سيارات : عن تسليم كل نسخة منها ؛

«6° - جميع العقود والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 249 «أعلاه والتي لا تخضع لواجب خاص مختلف : عن كل ورقة مستعملة.

«ياء.. - تخضع لواجب ثابت قدره 5 دراهم :

«1° - الأوراق التجارية القابلة للتداول ؛

«2° - وثائق السفر المحدث لفائدة اللاجئين ومن لا جنسية لهم ؛

«3° - وصل الشروع في استعمال عربة ذات محرك أو مقطورة : لفائدة ضحايا الزيوت المسمومة، مع مراعاة مقتضيات البند زاي - 3° أعلاه.

«كاف.. - تخضع لواجب ثابت قدره درهم واحد :

«1° - المحركات التي تعتبر مجرد وصل وإبراء من السندات أو القيم ؛

«2° - الوصلات التي تثبت إيداع مبالغ نقدية لدى مؤسسة للقرض أو لدى بورصة القيم ؛

«3° - وصلات نقل البضائع أو الطرود البريدية مثل بطاقات السيارات وأوراق الطريق و الوصلات والتصاريح وبيانات الإرسال التي تسلمها المنشآت العامة أو الخاصة للنقل عبر السكك الحديدية أو الطرق.

«لام.. - تخضع لواجب محدد كما يلي :

«عند التسجيل الأول بالمغرب لعربة ذات محرك خاضعة للضريبة «الخصوصية السنوية على السيارات :

القوة الجبائية				
أصناف العربات	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 أحصنة	تساوي أو تفوق 15 أحصنة
المبالغ	1.000 درهم	2.000 درهم	3.000 درهم	4.000 درهم

«الباب الثالث

«مقتضيات مختلفة

«المادة 253. - إبطال التنابر المنقولة

«I. - كل تمبر منقول يجب إبطاله فور وضعه على العقد أو الوثيقة أو المحرر الخاضع له.

«يتمثل الإبطال في تقييد ما يلي بالمداد المستعمل عادة على التمبر المنقول :

« - المكان الذي تم فيه الإبطال ؛

« - التاريخ (اليوم و الشهر و السنة) الذي تم فيه الإبطال ؛

« - توقيع المكتتب أو الخاضع للضريبة أو ممثليهم أو أعوان الجمارك فيما يتعلق بنسخ سندات الشحن المقدمة من طرف ربانة السفن الوافدة من الخارج.

«يجوز إبطال التنابر أيضا بواسطة ختم بمداد كثيف يحمل نفس البيانات. و يتم هذا الإبطال بحيث يظهر جزء من الإمضاء أو الختم على التمبر المنقول وجزء على الورق الذي وضع عليه التمبر.

«II. - يعتبر غير متبر كل عقد أو وثيقة أو محرر :

« - ألصق عليه تمبر منقول أو عطل بعد استعماله أو دون تطبيق الشروط المقررة ؛

« - أو وضع عليه تمبر سبق استعماله.

«المادة 254. - إقرار أصحاب إعلانات الإشهار والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية

«يجب على أصحاب إعلانات الإشهار على الشاشة أن يكتتبوا عن كل شهر إقرارا عن إعلانات الإشهار المبرمجة في الشهر الموالي وأن يدفعوا الواجبات المستحقة إلى قابض إدارة الضرائب المختص.

«فيما يخص إعلانات الإشهار على شاشة التلفزيون، يجب على الهيئات المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية المشار إليها في المادة 251 - ب) أعلاه أن تؤثر على الإقرارات المذكورة.

«تلتزم هذه الهيئات بأن توجه إلى قابض إدارة الضرائب المختص قبل نهاية كل شهر، نسخ قوائم الجرد المتعلقة بإعلانات الإشهار المنجزة خلال الشهر السابق.

«يجب على أصحاب الإعلانات الذين تعاملوا مباشرة مع محطات التلفزيون المحلية أو الفضائية أن يدلو قبل كل بث بإقرار يتضمن عدد الإعلانات و تعاريفها و أن يدفعوا واجب التمبر المطابق إلى قابض إدارة الضرائب.

«المادة 255. - تقديم سندات الشحن

«يتعين على ربانة السفن أن يقدموا لأعوان الإدارة الضريبية والجمارك سواء عند الدخول أو الخروج سندات الشحن التي يتوجب عليهم حملها تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 207 مكررة - I - أعلاه.

«المادة 256. - التزامات مشتركة

«I. - يلزم كتاب الضبط بعدم القيام بأي عمل وقضاة المحاكم بعدم إصدار أي حكم والإدارات المركزية والمحلية بعدم اتخاذ أي قرار أو مقرر استنادا إلى عقود أو محررات لم يوضع عليها التمبر بصفة قانونية.

«II. - يمنع على جميع الأشخاص والشركات والمؤسسات العمومية أن تستخلص أو تعمل على أن يستخلص لحسابها أو لحساب الغير «أوراق تجارية غير متنبرة ولو لم يستوف مبلغها، تحت طائلة أداء الغرامة المستحقة مع مرتكبي المخالفة.

«المادة 257. - الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر

«تثبت المخالفات المتعلقة بواجبات التمبر في محضر ينجزه أعوان الإدارة الضريبية وأعوان إدارة الجمارك.

«المادة 258. - المراقبة والمنازعات

«إجراءات المراقبة والمنازعات والتقديم والتحصيل المتعلقة بواجبات التمبر هي نفس الإجراءات المطبقة بالنسبة لواجبات التسجيل.

«غير أن مراقبة وتصحيح واجبات التمبر المؤداة عن طريق الإقرار تباشر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه من هذه المدونة.

«القسم الثاني

«الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 259. - السيارات الخاضعة

«تخضع للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، السيارات المبينة في الفصل 20 من القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان والمسجلة في المغرب.

«المادة 260. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة :

«1 - العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص ؛

«2 - العربات النفعية التي يزيد وزنها مع حمولتها على 3000 كيلوغرام ؛

«3 - سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها بوجه قانوني ؛

«4 - الدراجات النارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية وكذا الدراجات البخارية بثلاث عجلات ذات المحرك كيفما كان حجم أسطوانتها ؛

«5 - الآلات الخاصة بالأشغال العمومية ؛

«6 - الجرارات ؛

«7 - العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية، شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية ؛

المادة 262. - تعريف الضريبة

«تحدد تعريف الضريبة كما يلي :

القوة الضريبية				أصناف العربات
أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى غاية 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا	
(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	العربات المستخدم فيها البنزين
350	650	2.000	4.000	
700	1.500	5.000	10.000	العربات ذات محرك كزوال

«غير أنه تفرض الضريبة بنفس التعريف المقررة للعربات المستخدم فيها البنزين على العربات النفعية «بيكوب» ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين.

«يجب في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 261 أعلاه أداء قسط من الضريبة يعادل الحاصل من ضرب الجزء الثاني عشر من الضريبة السنوية الواجب دفعها في عدد الأشهر الباقية، من تاريخ الشروع في استعمال الناقلة بالمغرب أو انتهاء الانتفاع بالإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر الموالي للتاريخ المذكور.

«في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 261 أعلاه، يعد كل جزء من الشهر شهرا كاملا.

«يترتب على تسليم نظير الصورة أداء رسم قدره مائة (100) درهم».

الباب الثالث

التزامات

المادة 263. - التزامات مالكي السيارات

«يجب وضع الصورة التي تثبت أداء الضريبة على الواقية الأمامية داخل الناقلة.

«لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تفويت لناقلة مفروضة عليها الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات ما لم يثبت سلفا أداء هذه الضريبة عن سنة الأداء الجارية أو الإعفاء منها.

المادة 264. - التزامات أعوان الجمارك والأمن الوطني

«يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوطني من أن كل سيارة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات ومن أن الصورة قد وضعت على الواقية الأمامية.

«في حالة عدم التوفر على الصورة جارية صلاحيتها أو على ما يثبت الإعفاء من الضريبة، فإن الناقلة لا يؤذن لها بأي حال من الأحوال في مغادرة التراب الوطني إلا بعد أداء الضريبة المذكورة والذعيرة والزيادة والغرامة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.»

«8 - العربات المملوكة للجمعية المسماة «الهلال الأحمر» ؛

«9 - العربات المملوكة للتعاون الوطني ؛

«10 - العربات المستعملة التي يشتريها تجار السيارات الخاضعون للرسم المهني قصد عرضها للبيع، طوال الفترة الممتدة من تاريخ اشترائها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في أسماء التجار المذكورين وكذا العربات المسجلة في سلسلة W 18 ؛

«11 - العربات المحجوزة قضائيا ؛

«12 - السيارات التي مضى على استخدامها أكثر من 25 سنة ؛

«13 - العربات التالية المملوكة للدولة ؛

« - سيارات الإسعاف ؛

« - السيارات المجهزة بالمعدات الصحية ذات المحرك المثبتة عليها ؛

« - سيارات التدخل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والقوات المساعدة والوقاية المدنية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة ؛

« - السيارات العسكرية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة.

الباب الثاني

تصفية الضريبة

المادة 261. - أجل فرض الضريبة

«تمتد فترة فرض الضريبة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة ويجب أداء الضريبة في شهر يناير من كل سنة جبائية، تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

«غير أنه، فيما يخص الناقلات التي شرع في استعمالها خلال السنة يجب أداء الضريبة خلال الشهر الجاري ابتداء من تاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية، الذي يثبت بوضع المصالح المختصة التابعة لمركز تسجيل السيارات طابعا مؤرخا على الوصل المذكور.

«وكذلك الشأن فيما يخص الناقلات التي لم تبقي خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تخولها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة.

«تظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى الناقلة الخاضعة لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه الفترة.

«يجوز لملاك الناقلات المعفاة من الضريبة طلب تسليم صورة (فنييت) مجانية.

«الباب الرابع

«مقتضيات مختلفة

المادة 265. - الأعران المكلفون بإثبات المخالفات

«تثبت كل مخالفة لمقتضيات هذا القسم بواسطة محضر.

«يكلف أعران الإدارة الجبائية المفوضون بصفة خاصة بإثبات المخالفات المتعلقة بهذا القسم.

«يؤهل كذلك لتحرير محاضر هذه المخالفات، أعران الجمارك والأعران التابعون للإدارة العامة للأمن الوطني ورجال الدرك الملكي وموظفو المياه والغابات وبصفة عامة كل الأعران المؤهلين لتحرير المحاضر المتعلقة بمراقبة السير والجولان.

المادة 266. - كيفيات التطبيق

«يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم صورة يحدد شكلها وكيفيات تسليمها واستعمالها بموجب نص تنظيمي.»

IV. - نسخ وتدابير انتقالية

ألف - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2009 :

- المادة 2 من الظهير الشريف بتاريخ فاتح شعبان 1370 (8 ماي 1951) المتعلقة بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتسجيل والتمبر ؛
- الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر ؛

- وجميع المقتضيات المتعلقة بواجبات التمبر المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

باء - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2010 أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.211 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بإحداث ضريبة خصوصية سنوية على السيارات.

غير أن أحكام النصوص المنسوخة بموجب البندين ألف وباء أعلاه، تظل مطبقة على الوعاء والمراقبة والتحصيل والمنازعة فيما يخص :

- واجبات التمبر بالنسبة للفترة ما قبل فاتح يناير 2009 ؛

- الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للفترة ما قبل يناير 2010.

جيم - تمتد الاستفادة من مقتضيات المادة 8 - III - 5 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) إلى السنتين الحاسبتين المتتاليتين الموالتين للسنة الحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

دال - يمنح الإعفاء المذكور في المادة 92 - I - 43° من المدونة العامة للضرائب بنسبة 50% على شكل إرجاع ابتداء من فاتح يناير 2009.

V. - تخفيض الضريبة في حالة الزيادة في رأسمال بعض الشركات ألف - تتمتع بتخفيض من الضريبة على الشركات يساوي نسبة 20% من مبلغ الزيادة المحققة في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحاً أو تسجل عجزاً والقائمة في فاتح يناير 2009 التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و31 ديسمبر 2010 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.

تتوقف الاستفادة من هذا التخفيض على توفر الشروط التالية :

- يجب أن تتحقق الزيادة في رأس المال بحصص مشاركة نقدية أو بديون مستحقة عليها في حسابات شركاء جارية ؛

- أن يكون رأس مال الشركة كما تمت الزيادة فيه قد دفع بكامله خلال السنة المحاسبية المعنية ؛

- ألا يكون قد بوشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيض من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2008 ؛

- يجب أن يكون رقم المعاملات المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة قبل فاتح يناير 2009 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

- ألا يكون قد تم بعد الزيادة في رأس المال تخفيض في رأس المال المذكور أو أن تتوقف الشركة عن مزاولة نشاطها وذلك طوال مدة خمس سنوات من تاريخ اختتام السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال.

ويطبق التخفيض المذكور على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال بعد أن تستنزل إن اقتضى الحال من المبلغ المذكور، الضريبة المقطوعة من المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.

تخصم الدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال من مبلغ الضريبة المستحق بعد استنزال مبلغ التخفيض من الضريبة بنسبة 20%.

وإذا تبين أن مبلغ الضريبة المستحق برسم السنة غير كاف لإنجاز مجموع التخفيض من الضريبة يتم استنزال الباقي تلقائياً من الدفعة أو الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم السنوات المحاسبية الموالية.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط السالفة الذكر، يصير مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه الشركة مستحقاً ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أعلاه.

12 - تطبق أحكام المادتين 213 و 214 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

13 - تطبق أحكام المادة 220 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

14 - تطبق أحكام المادتين 226 - VI و 242 (الفقرتين الخامسة والسادسة) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام المحاكم ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

15 - تطبق أحكام القسم الأول المتعلق بواجبات التمبر من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

16 - تطبق أحكام القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

17 - تطبق أحكام المادة 133 (I - دال - 10°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على عمليات التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2009.

VII - تعوض عبارتي «مديرية الضرائب» و«مدير الضرائب» بعبارتي «المديرية العامة للضرائب» و«المدير العام للضرائب» في المدونة العامة للضرائب.

تحصيل الديون العمومية

المادة 8

I. - مدونة تحصيل الديون العمومية

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادتين 98 و 132 من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

«المادة 98. - إذا تعذر تحصيل الضرائب تطبيقاً لأحكام أخرى.»

«تثار هذه المسؤولية بمبادرة من الخازن العام أو المدير العام للضرائب «الذان يقيمان دعوى المسيرين الآخرين.»

«المادة 132. - تستحق الإيرادات الشيء المقضي به.»

«إلا أن الإدانات النقدية في ميدان الجمرک والضرائب غير المباشرة «وفي ميدان الصرف التي تكتسي طابع تعويض «مدني تكون قابلة «للتنفيذ بمجرد ما يصبح نهائياً القرار المتعلق بها والذي لا يقبل أي «طريق من طرق الطعن العادية.»

إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن يدرج في حسابها مبلغ التخفيض من الضريبة، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

باء - استثناء من أحكام المادة 133 (I - دال - 10°) من المدونة العامة للضرائب، تخضع للتسجيل مقابل واجب ثابت قدره ألف (1.000) درهم بنفس الشروط ولنفس المدة، عمليات الزيادة في رأس مال الشركات المشار إليها في «ألف» أعلاه.

VI. - دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المادة (6 - I - باء - 1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات تصدير المعادن المستعملة المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

2 - تطبق أحكام المادة 28 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

3 - تطبق أحكام المادة 39 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

4 - تطبق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

5 - تطبق أحكام المادة 57 - 10° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

6 - تطبق أحكام المادة 59 - I - «ألف» و«باء» من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

7 - تطبق أحكام المادة 68 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

8 - تطبق أحكام المادة 73 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخل الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

9 - تطبق أحكام المادة 74 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخل المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

10 - تطبق أحكام المادة 132 (II - الفقرة الأخيرة) على عقود المراجعة المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

11 - تطبق أحكام المادة 161 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على زائد القيمة المحقق أو الملاحظ ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

منحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي

المادة 9

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 16 - I من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 :

«المادة 16 - I - تحدث

.....»
«تسمى "بالنقل المزدوج"

«وينبغي أن تتوفر العربات المعنية على الشروط التالية :

« - ألا يقل عمرها فاتح يناير 2008 ؛

« - أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثنا عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب تجديد العربة لدى المصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل ؛

« - أن تكون في ملكية قبل فاتح يناير 2008.

«يستوجب على مالك العربة بالوسط القروي.

«وتبقى الاستفادة للالتزامات التالية :

« - اقتناء عربة جديدة النقل بالوسط القروي ؛

« - وضع العربة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرقات ؛

« - وجوب توفر عربة النقل الجاري بها العمل.

«ويحدد مبلغ المنحة»
.....»

«وتتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ، تمويل منحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي في حدود اعتماد مالي سنوي يبلغ مائة وسبعين مليون درهم (170.000.000 درهم).

«في حالة تكليف الإدارة لهيئة أخرى بعملية إتلاف العربات وجب على هذه الهيئة أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل عربة متلفة مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.»

مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي

المادة 9 المكررة

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2009 أحكام الفصلين 14 و15 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 من رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 14 - تدفع إلى ميزانية الجماعة 80% من الموارد المتأصلة من الملك الغابوي الداخل في حدودها الترابية. وتدفع 20% من هذه الموارد إلى الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» المحدث بموجب المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 كما وقع تغييرها وتتميمها.»

«الفصل 15 - تتم إعادة استثمار نسبة 20% من الموارد المتأصلة من الملك الغابوي المدفوعة للصندوق الوطني الغابوي، المشار إليه في الفصل 14 أعلاه، في إنجاز مشاريع للمحافظة على الغابة وتنميتها فوق أراضي الدولة وأراضي الجموع داخل الحدود الترابية للجهات الإدارية التي تأصلت منها الموارد. ويبقى إنجاز المشاريع السالفة الذكر فوق أراضي الجموع رهينا بموافقة الجماعات السلالية المعنية.»

II - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 10

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2009 نسبة 1 % من حصيللة الضريبة على الشركات.

المادة 11

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2009 نسبة 1 % من حصيللة الضريبة على الدخل.

الموارد المرصدة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 12

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 :

«المادة 18 - تدفع لمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية»

« - 50% من حصيللة الغرامات التصالحية والجزافية المحدثه بموجب الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور، كما وقع تغييره وتتميمه، والتي يتم تحصيلها في شأن المخالفات التي تمت معابنتها من لدن الأعوان محوري المحاضر المؤهلين لذلك المنتمين للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛

« - مقابل قيمة العربات المودعة للإتلاف من أجل سحبها النهائي من السير على الطرقات في إطار برنامج تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والنقل بالوسط القروي.»

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة

المادة 13

تثبت خلال السنة المالية 2009، مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2008.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 14

تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2009، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مصلحة السياحة الثقافية للشباب» التابع لوزارة الشبيبة والرياضة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية» التابع لوزارة الداخلية ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات بن مسيك» التابع لوزارة الصحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس» التابع لوزارة الصحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي لجrada» التابع لوزارة الصحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق» التابع لوزارة التجهيز والنقل ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مصلحة الثانويات الفلاحية» التابع لوزارة المكلفة بالفلاحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس» التابع لوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش» التابع لوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس» التابع لوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم» التابع لوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات» التابع لوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان» التابع لوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 15

تغير، ابتداء من فاتح يناير 2009، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية التابعة لوزارة التجهيز والنقل :

- «مديرية الطيران المدني» بـ «المديرية العامة للطيران المدني» ؛
- «مديرية سلامة النقل عبر الطرق» بـ «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» ؛
- «قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية» بـ «مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات».

الحسابات الخصوصية للخرينة

إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى

«صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة»

المادة 16

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بضمان الدولة للاقتراضات الداخلية والخارجية المبرمة مع الغير ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2009، حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى «صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- حصيلة عمولات الضمان المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.96.299 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) والمرسوم رقم 2.05.1428 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) ؛

III - تدفع الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الواردة أعلاه لفائدة ميزانيات القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والمنشآت والحسابات الخصوصية للخرينة المعنية بالعمليات المتعلقة بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية.

إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق تنمية الصيد البحري»

المادة 17

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالمحافظة على الموارد البحرية والنهوض بقطاع الصيد البحري ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2009، حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق تنمية الصيد البحري» ويكون الوزير المكلف بالصيد البحري هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة ؛

- الأموال المدفوعة للصندوق في نطاق التعاون الدولي ؛

- الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات المختلفة ؛

- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

في الجانب المدين :

- دعم البحث العلمي ؛

- تحديث وإعادة هيكلة الأسطول ؛

- دعم محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ؛

- دعم برامج التهيئة والتدبير المستدام للمصايد ؛

- النهوض بالتثمين والجودة ؛

- النهوض بالصيد الانتقائي ؛

- دعم الهيئات المهنية ؛

- النهوض بالاستهلاك الوطني لمنتجات الصيد البحري ؛

- النهوض بصادرات الأسماك والأصناف البحرية الأخرى.

إحداث الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق التنمية الطاقية»

المادة 18

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بأعمال وبرامج التنمية الطاقية ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2009، حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق التنمية الطاقية» ويكون الوزير المكلف بالطاقة هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- حصيلة الهبات والوصايا ؛

- المبالغ غير المؤداة المسترجعة من المؤسسات المدينة والتي تكفلت بها الخزينة ؛

- المخصصات من الميزانية العامة ؛

- موارد أخرى.

في الجانب المدين :

- تسديد استحقاقات القروض المضمونة من طرف الدولة وغير المؤداة من طرف المؤسسات المدينة ؛

- نفقات الدراسات والتحليل والتكوين من أجل تحسين منظومة الضمان ؛

- تكاليف وضع آليات التغطية ؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة.

إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»

المادة 16 المكررة

I - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2009، حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية» ويكون وزير الداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة ؛

- الموارد المتأتية من صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

- الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات المختلفة ؛

- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

في الجانب المدين :

- النفقات المتعلقة بعمليات الإغاثة ذات الطابع الاستعجالي ؛

- النفقات المتعلقة بعمليات إسعاف ومساعدة السكان المتضررين ؛

- النفقات المتعلقة ببرامج تطوير وسائل تدخل مختلف الهيئات المتخصصة في مكافحة آثار الكوارث الطبيعية ؛

- النفقات المتعلقة بوضع نظم الإنذار واليقظة ؛

- النفقات المتعلقة بترميم أو إعادة بناء المنشآت المتضررة بفعل الكوارث الطبيعية ؛

- النفقات المتعلقة بتشديد مختلف منشآت الوقاية ؛

- النفقات التي تحتملها الضرورة لمكافحة آثار الكوارث الطبيعية.

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»

المادة 20

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 38 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 38 -

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بوضع «وثائق الهوية الإلكترونية وكذا وثائق السفر، يحدث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية «وثائق السفر» ويكون وزير الداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

(أ) وثائق الهوية الإلكترونية :

« - حصيلة رسوم التنبر المستخلصة بمناسبة تسليم جذاة القيس «الجسماني وكذا تسليم أو تجديد أو تسليم نظير من البطاقة الوطنية أو وثائق الإقامة للأجانب المقيمين بالمغرب والمحدثه «بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما :

« - المساهمات من الميزانية العامة :

« - الهبات والوصايا :

« - الموارد المختلفة.

(ب) وثائق السفر :

« - المساهمات من الميزانية العامة :

« - الهبات والوصايا :

« - الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

(أ) وثائق الهوية الإلكترونية :

« - النفقات المرتبطة بشراء التجهيزات والبرامجيات والمستهلكات الخاصة بوضع وثائق الهوية الإلكترونية :

« - نفقات تعهد وصيانة التجهيزات والبرامجيات غير المدرجة في الميزانية العامة :

« - نفقات التكوين والمساعدة التقنية والدراسات المرتبطة بوضع «وثائق الهوية الإلكترونية غير المدرجة في الميزانية العامة :

« - نفقات تشييد وتهيئة وتجهيز وصيانة البنايات التقنية والإدارية «غير المدرجة في الميزانية العامة :

« - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق.

- الموارد المتأتية من الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والفاعلين العموميين أو الخواص للاستفادة من تمويلات الصندوق :

- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

في الجانب المدين :

- النفقات المتعلقة بالمحافظة على قدرة الإنتاج الطاقوي وتعزيزها والمقررة في إطار اتفاقي بين الدولة والفاعلين العموميين والخواص :

- النفقات المتعلقة بمنح الدعم المالي للفاعلين العموميين أو الخواص العاملين في ميادين الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية طبقا للإطار الاتفاقي بين الدولة والفاعل المعني :

- النفقات المتعلقة بالدراسات الضرورية لتنمية الطاقات المتجددة وتقوية النجاعة الطاقوية.

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون»

المادة 19

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 31 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 31 - I. - رغبة في التمكن.....

«الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون» و يكون وزير العدل هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة للعمليات المتعلقة «بالمحاكم والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة للعمليات المتعلقة بمؤسسات السجون.

II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - 80 % من حصيلة

»

«في الجانب المدين :

« - مصاريف الدراسات :

»

»

III. - تخصص حصيلة موارد الصندوق بنسبة 70 % للمحاكم

و 30 % لمؤسسات السجون.»

«ب) وثائق السفر :

» - نفقات شراء وثائق السفر ؛

» - النفقات المتعلقة بشراء التجهيزات والبرامجيات والمستهلكات الخاصة بوثائق السفر ؛

» - نفقات تعهد وصيانة التجهيزات والبرامجيات ؛

» - نفقات التكوين والمساعدة التقنية والدراسات المرتبطة بوثائق السفر ؛

» - نفقات تهيئة وتجهيز البنايات المخصصة لوثائق السفر ؛

» - نفقات الاتصال ؛

» - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية**المسمى «صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني»**

المادة 21

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 44 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

» - المادة 44. - رغبة في التمكن

» - ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

» -

» -

في الجانب المدين :

» - الإعانات

» -

» -

» - النفقات المتعلقة بالدراسات العامة والحملات التواصلية ؛

» - المبالغ المرجعة

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى**«صندوق النهوض بتشغيل الشباب»**

المادة 22

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

المادة 43. -

» - I. - رغبة في التمكن

» - يسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب".

» - ويقوم بمهمة الأمر بصرف نفقات الحساب :

» - الوزير

» -

» -

» - الوزير

» - II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

» -

» -

» -

في الجانب المدين :

» - 1 - النفقات

» -

» -

» -

» - 8 - المبالغ المدفوعة

» - 9 - المبالغ المدفوعة لفائدة صندوق دعم التشغيل الذاتي الذي يديره

صندوق الضمان المركزي برسم التسبيقات بدون فوائد المخصصة

للتتمويل الكلي أو الجزئي للحصة الذاتية للشباب المتوفرين على مشاريع

إحداث مقاولات وحاملي الشهادات أو المتوفرين على أحد الشرطين

التاليين :

» - شهادة مدرسية للتعليم الأساسي على الأقل ؛

» - تكوين تأهيلي ملقن من طرف إحدى مؤسسات التكوين المختصة

» - تحدد لائحتها بنص تنظيمي.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية**المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»**

المادة 22 المكررة

يتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2009، الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» المنصوص عليه في المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما وقع تغييرها وتتميمها :

II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

» - المبالغ الموضوعة رهن إشارة الجماعات المحلية برسم القروض المذكورة ؛

» - تحمل الديون المستحقة على بعض المؤسسات.

«في الجانب المدين :

» - المبالغ التي ترجعها الجماعات المحلية من القروض المذكورة ؛

» - تحويل الديون إلى مؤسسات أخرى.»

تغيير حساب القروض المسمى

«القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب»

المادة 24

تغير وتتم، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 1980 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

«الفصل 47 - I - .- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، يحدث، حساب للقروض يسمى القروض الممنوحة «للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II - .- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

» - المبالغ الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب برسم القروض المذكورة ؛

» - تحمل الديون المستحقة على بعض المؤسسات.

«في الجانب المدين :

» - المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من القروض المذكورة ؛

» - تحويل الديون إلى مؤسسات أخرى.

حذف حسابات التسبيقات

المادة 25

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2009، حسابا التسبيقات التاليين :

- حساب التسبيقات المسمى «التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم بأحولي» ؛

- حساب التسبيقات المسمى «التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2008 المسجل في الحسابين المذكورين إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المادة 6200 الفقرة 80 «موارد متنوعة».

المادة 34 - .

.....

يتضمن :

«في الجانب الدائن :

» - حصيلة الرسم بموجب

المادة 10 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 ؛

.....

.....

.....

» - الرصيد

» - 20% من الموارد المتأصلة من الملك الغابوي طبقا للفصل 14 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 من رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي كما تم تغييره بموجب المادة 9 المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009.

«في الجانب المدين :

» - النفقات المترتبة على العمليات المتعلقة :

• بالبحث

.....

.....

.....

» - منح القروض.....

» - إنجاز المشاريع المتعلقة بالمحافظة على الغابة وتنميتها طبقا للفصل 15 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 من رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي كما تم تغييره بموجب المادة 9 المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009.

(الباقي بدون تغيير.)

تغيير حساب القروض المسمى

«القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء»

المادة 23

تنسخ، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام الفصل 48 من قانون المالية رقم 15.78 للسنة المالية 1979 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.78.980 بتاريخ 29 من محرم 1399 (30 ديسمبر 1978)، وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 48 - I - .- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بقروض الخزينة التي ستمنح للجماعات المحلية، يحدث حساب «للقروض يسمى «القروض الممنوحة للجماعات المحلية» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I - الميزانية العامة

التأهيل

المادة 26

I - وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II - وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.08.361 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير - التكاليف المشتركة - والمتخذ عملا بأحكام المادة 32 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.

إحداث مناصب

المادة 27

يتم إحداث 12.820 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2009 موزعة على الشكل التالي :

I - 12.700 منصب لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

البيان	عدد المناصب
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي...	3.800
وزارة الداخلية.....	3.800
وزارة الصحة.....	2.000
الندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.000
وزارة العدل.....	1.000
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....	500
وزارة الاقتصاد والمالية.....	350
وزارة الشباب والرياضة.....	100
الندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.....	40
وزارة الثقافة.....	30
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.....	30
المحاكم المالية.....	20
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.....	20
وزارة التجارة الخارجية.....	10
المجموع.....	12.700

II - تؤهل الحكومة لتوزيع 120 منصبا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين

والمستخدمين العرضيين

المادة 28

يحدث 2.000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2008.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيمة في الميزانية المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون المالية للسنة المالية 2003.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 29

I - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2008 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2008 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

II - لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2008 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III - تلغى اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية المتعلقة بالفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 وما قبل إلى سنوات 2001 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2001 و 31 ديسمبر 2008 والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة نزاع أو شكاية. وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تتم الإلغاءات المشار إليها أعلاه على أساس بيان لعمليات النفقات المذكورة يتم وضعه من طرف الوزير المعني ومؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

II - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 30

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2009.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III - الحسابات الخصوصية للخرينة

التأهيل

المادة 31

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2009، حسابات خصوصية جديدة للخرينة.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 32

يحدد بمليار درهم (1.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير الأول الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»

المادة 32 المكررة

يحدد بستمئة مليون درهم (600.000.000) مبلغ النفقات المأذون وزير الداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من اعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 33

يحدد بمليارين وخمسمئة مليون درهم (2.500.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 34

يحدد بثلاثمئة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من اعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 35

يحدد بمليارين ومائة مليون درهم (2.100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 36

يحدد بثمانمئة وتسعين مليون درهم (890.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني للغابوي»

المادة 37

يحدد بمائة وخمسين مليون درهم (150.000.000) مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى

«اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 38

يحدد بثلاثة وستين مليارا وتسعمئة وتسعة وخمسين مليون درهم (63.959.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

(بالدرهم)	
المبالغ القصوى للتكاليف	II - نفقات الدولة
150.873.162.000	- نفقات التسيير للميزانية العامة :
75.570.000.000	- نفقات الموظفين.....
25.283.959.000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....
47.019.203.000	- التكاليف المشتركة.....
3.000.000.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....
18.149.498.000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي.....
39.629.881.000	- نفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل....
1.666.576.000	- نفقات الاستغلال لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..
45.154.618.000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة.....
453.483.000	- نفقات الاستثمار لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..
53.903.679.000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.....
309.830.897.000	مجموع نفقات الدولة.....
13.012.917.000	III - زيادة التكاليف على الموارد (I - II)

الإذن في الاقتراض

المادة 41

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2009، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.13.000 بالمادة 6200 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 42

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2009.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 43

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة .

التحكم في تحملات المقاصة بخصوص المواد المدعمة

المادة 44

يؤذن للحكومة في إبرام عقود لتغطية تقلب أسعار المواد المدعمة قصد التحكم في تحملات المقاصة.

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 39

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2009 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2008 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئصال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة .

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 40

تحدد خلال السنة المالية 2009، بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى هذا القانون المالي وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

I - موارد الدولة	تقديرات الموارد
- موارد الميزانية العامة :	240.597.548.000
- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....	72.522.000.000
- الضرائب غير المباشرة.....	62.662.000.000
- الرسوم الجمركية.....	13.870.324.000
- رسوم التسجيل والتمبر.....	12.752.400.000
- حصيلة تقويت مساهمات الدولة.....	3.000.000.000
- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة.....	10.014.560.000
- عائدات أملاك الدولة.....	316.500.000
- موارد مختلفة.....	2.449.664.000
- موارد الاقتراضات والهبات والوصايا.....	63.010.100.000
- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....	2.120.059.000
- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....	54.100.373.000
مجموع موارد الدولة...	296.817.980.000

الجزء الثاني وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I - الميزانية العامة

المادة 45

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2009 فيما يتعلق بنفقات التشغيل من الميزانية العامة بمائة وخمسين مليارا وثمانمائة وثلاثة وسبعين مليوناً ومائة وإثنين وستين ألف درهم (150.873.162.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 46

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بثلاثة وستين مليارا وسبعمائة وتسعة وثمانين مليوناً وستمائة واثنين وعشرين ألف درهم (63.789.622.000) منها خمسة وأربعون مليارا ومائة وأربعة وخمسون مليوناً وستمائة وثمانية عشر ألف درهم (45.154.618.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 47

يحدد بسبعة وخمسين مليارا وسبعمائة وتسعة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وتسعة وسبعين ألف درهم (57.779.379.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2009 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "د" المضاف إلى هذا القانون المالي.

II - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 48

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2009 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وستمائة وستة وستين مليوناً وخمسمائة وستة وسبعين ألف درهم (1.666.576.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 49

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بخمسمائة وأربعة وخمسين مليوناً وتسعمائة وثلاثة وثمانين ألف درهم (554.983.000)، منها أربعمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وثمانون ألف درهم (453.483.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى هذا القانون المالي.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2009 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بثلاثة وخمسين مليارا وتسعمائة وثلاثة ملايين وستمائة وتسعة وسبعين ألف درهم (53.903.679.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى هذا القانون المالي.

*

* *

مرسوم رقم 2.08.558 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)
تفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق
بالاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور؛

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418
(30 يونيو 1997)؛

وعلى المادتين 42 و43 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430
(30 ديسمبر 2008)؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429
(20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات
الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2009.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه
عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية للقيام
بعمليات استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.559 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)
بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق
بالتموليات الخارجية

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور؛

وعلى المادة 41 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430
(30 ديسمبر 2008)؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429
(20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه
خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام، باسم حكومة المملكة المغربية خلال
السنة المالية 2009، اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية مع
حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وإصدار اقتراضات في
السوق المالية الدولية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه
عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة توقيع، خلال السنة المالية 2009،
باسم حكومة المملكة المغربية، الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان
المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.560 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)
بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود
اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان
مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور؛

وعلى المادة 41 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430
(30 ديسمبر 2008)؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429
(20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض خلال السنة المالية 2009 إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى
الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

المادة الثالثة

تكون فوائض الحساب الجاري للخرينة المشار إليها في المادة الأولى وغير الموظفة لدى البنوك، مؤدى عنها من لدن بنك المغرب.

المادة الرابعة

تدرج الفوائد المتحصلة من عملية التوظيف المشار إليها في المادة 2 أعلاه وكذا المبالغ المؤداة من لدن بنك المغرب المشار إليها في المادة 3 أعلاه في الميزانية العامة ببند «فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية».

المادة الخامسة

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كيفية تطبيق هذا المرسوم.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.565 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)
بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع السياحة - مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي).

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 2621.94 الصادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- أن يبرم، باسم حكومة المملكة المغربية، اقتراضات خارجية للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى من تكلفة الأسعار المعمول بها في السوق ؛

- أن يبرم، باسم حكومة المملكة المغربية، عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.561 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)
بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية من أجل القيام بتوظيف فوائض الحساب الجاري للخرينة لدى البنوك.

الوزير الأول ،

بناء على أحكام القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، ولاسيما الفصل 51 منه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل القيام بتوظيف فوائض الحساب الجاري للخرينة.

المادة الثانية

تجرى عملية التوظيف لمدة محددة لدى البنوك المعتمدة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

- المطاعم أو أية خدمة أخرى تهدف إلى تمكين المتدربين بالمؤسسة من استكمال معارفهم وتطبيق كفاءاتهم التقنية والمهنية ؛
- التكوينات المقدمة وفق دفاتر المساطر "مبادرة التشغيل" الخاصة بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

المادة الثالثة

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة 2 أعلاه بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.08.566 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية - مؤسسات التكوين المهني).

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 4 منه ؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1991) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للنسيج والجلد، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 2718.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بإحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفندقي والسياحي ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بإحداث وتنظيم المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع السياحة) برسم الخدمات المقدمة للإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وللأغيار من قبل مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي المشار إليها بعده :

- المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بأكادير ؛
- المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية ؛
- المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بمراكش ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالجديدة ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بورزازات ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بأرڤود ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس - الأطلس ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس - حي أنس ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالسعيدية ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بطنجة ؛
- مركز التكوين المهني الفندقي بالدار البيضاء ؛
- مركز التكوين المهني الفندقي ببني سليمان ؛
- مركز التكوين المهني الفندقي بأصيلة.

المادة الثانية

تقبض الأجرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه عن الخدمات التالية :

- وضع المحال والبنية التحتية والورشات والمعدات رهن الإشارة من أجل تنظيم كل تظاهرة ثقافية أو علمية أو اجتماعية ؛
- التكوين المستمر ودورات استكمال التكوين ؛

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كل في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.08.567 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب).

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 16 المكررة منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزارة الشباب والرياضة ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب) برسم الخدمات التي تقدمها لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات والخواص.

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية) برسم الخدمات المقدمة للإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وللأغيار من قبل مؤسسات التكوين المهني المشار إليها بعده :

- معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس ؛
- معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش ؛
- مركز التأهيل المهني لفنون الصناعة التقليدية بمكناس ؛
- مركز التأهيل المهني لفنون الصناعة التقليدية بالرباط - التقدم ؛
- مركز التأهيل المهني لفنون الصناعة التقليدية بورزازات ؛
- مركز التأهيل المهني لفنون الصناعة التقليدية بإنزكان .

المادة الثانية

تقبض الأجرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه عن الخدمات التالية :

- بيع منتجات الصناعة التقليدية المنتجة في إطار الأعمال التطبيقية وأعمال المتدربين والمتعلمين ؛
- الخدمات المنجزة في شكل أعمال بدون مواد أولية لفائدة الأغيار ؛
- الخدمات المقدمة في شكل مساعدة واستشارة ودراسات وأبحاث لفائدة الأغيار ؛
- تنظيم أنشطة التكوين المستمر واستكمال تكوين الصناع التقليديين وأرباب مقاولات الصناعة التقليدية ودورات تكوينية ومؤتمرات وأيام دراسية وتداريب وورشات ؛
- وضع المحال والبنية التحتية والورشات والمعدات رهن الإشارة من أجل تنظيم كل تظاهرة ثقافية أو علمية أو اجتماعية ؛
- تنظيم وتدريب التكوين بالترج.

المادة الثالثة

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة 2 أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وتشمل الخدمات المشار إليها أعلاه ما يلي :

- الإيواء والأكل ؛
- استغلال فضاءات مراكز الاستقبال التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الشباب والرياضة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الشباب والرياضة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الشباب والرياضة ،

الإمضاء : نوال المتوكل.

مرسوم رقم 2.08.568 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)
بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل مديرية تأهيل الأطر
الإدارية والتقنية التابعة لوزارة الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419
(26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 16 المكررة
منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420
(26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4
منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418
(15 ديسمبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.428 الصادر في 3 شعبان 1396
(31 يوليو 1976) المتعلق بإحداث وتنظيم مراكز التكوين الإداري
التابعة لوزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429
(20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الداخلية برسم
الخدمات التالية المقدمة من لدن مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية
لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها :

- هندسة التكوين (تحديد حاجيات التكوين وتركيب برامج التكوين
والمتابعة والتقييم والتدقيق) ؛
- وضع المحلات رهن الإشارة والبنيات التحتية والورشات والأدوات
البيداغوجية ؛
- التكوين ولاسيما تكوين الإدماج والتكوين الأساسي أو المستمر
أو الأكاديمي أو للتخضير للمباريات وامتحانات الأهلية المهنية ؛
- النقل والإيواء والأكل للمستفيدين من التكوين ؛
- كل خدمة أخرى يكون هدفها التمكن من تأهيل المستفيدين من
التكوين وتدعيم قدراتهم في التدبير وتطبيق كفاءاتهم المهنية والتقنية.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار
مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير
الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.569 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)
بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل
(المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق).

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419
(26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 16 المكررة
منه ؛

مرسوم رقم 2.08.570 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التجهيز والنقل (المديرية العامة للطيران المدني).

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 بتاريخ 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

في إطار مراقبة السلامة الجوية، تحدث على النحو التالي أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالطيران المدني (المديرية العامة للطيران المدني) :

1 - الخدمات المقدمة للعاملين في مجال الطيران :

- تنظيم الامتحانات ؛

- تسليم كناش الطيران ؛

- تسليم بطاقات المتدربين وإجازات التأهيل وتجديدها ؛

- تسليم بطاقات عضو طاقم الطائرة وتجديدها ؛

- التصديق على الإجازات وشهادات التأهيل الأجنبية.

2 - الخدمات المقدمة لمستغلي الطائرات :

- تسليم شهادات الاستغلال التقنية وتجديدها ؛

- تسليم شهادات الصلاحية للملاحة وتجديدها ؛

- تسليم رخص استغلال الخدمات الجوية ؛

- تسليم رخصة استغلال المطارات ذات الاستعمال المحدود.

3 - الخدمات المقدمة لمؤسسات صيانة الطائرات والتكوين في مجال الطيران :

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق) برسم :

1 - تسليم البطاقات المهنية للأعوان الفاحصين في مراكز الفحص التقني للعربات ؛

2 - المصادقة على أنواع العربات السيارة حسب الوزن الإجمالي مع الحمولة المرخص به ؛

3 - المراقبة التقنية المعقدة المنجزة من لدن المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق ؛

4 - الموافقة على معطيات كل مراقبة تقنية منجزة من لدن مراكز الفحص التقني للعربات.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

يتم قبض الأجرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من قبل المحاسبين المختصين التابعين للخزينة العامة للمملكة تبعا لمكان وجود مراكز التسجيل أو من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالنقل.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ؛ وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية ؛ وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية) في ما يتعلق بما يلي :

(أ) تسليم سندات ملكية السيارات بالنسبة لعمليات التسجيل والتفويطات والتفويطات المزوجة وتبادلها وكذا نسخها ؛

(ب) تسليم رخص السياقة المؤقتة أو النهائية وكذا تسليم تمديداتها وتبادلها وكذا نسخها ؛

(ج) تسليم الدفاتر ذات الأرومات المتعلقة بالسير المؤقت للعربات ww ؛

(د) تسليم البطاقات من سلسلة 18w ؛

(هـ) تسليم البطاقات المهنية لمدربي تعليم سياقة العربات ذات المحرك ؛ (و) استقبال العربات السيارة بشكل منفرد حسب الوزن الإجمالي مع الحمولة المرخص به وتحديد قوتها الجبائية.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

يتم تحصيل الأجرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على النحو التالي :

* من لدن المحاسبين المختصين التابعين للخزينة العامة للمملكة بالنظر إلى مكان ممارسة مراكز التسجيل أو من لدن المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالنقل بالنسبة إلى الخدمات المنصوص عليها في (أ) و(ب) و(و) من المادة الأولى أعلاه ؛

* عن طريق وكالات التحصيل المحدثه لدى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالنقل بالنسبة إلى الخدمات المنصوص عليها في (ج) و(د) و(هـ) من المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.05.1432 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق).

- اعتماد مؤسسات صيانة الطائرات ؛

- اعتماد التكوين في مجال الطيران.

4 - الخدمات المقدمة لمسير المطارات وخدمات الملاحة الجوية ؛

- إعداد إجراءات الملاحة الجوية ؛

- تنظيم الفضاء الجوي ؛

- الترخيص لمنشآت الملاحة الجوية ؛

- تسليم رخص التحليق والهبوط ؛

- اعتماد استغلال تجهيزات الاقتراب الدقيق ؛

- ترخيص المطارات.

تحدد أجور الخدمات المقدمة لمسير المطارات وخدمات الملاحة الجوية حسب عدد حركات الطائرات التجارية المسجلة.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.05.1274 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التجهيز والنقل (مديرية الطيران المدني).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.571 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية).

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وعلى القرار المشترك لوزير المالية ووزير الإعلام رقم 99.78 الصادر في 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) بتحديد قائمة المصالح المسيرة بصورة مستقلة بوزارة الإعلام والتي تخضع ميزانياتها لتأشيرة وزارة المالية ؛

وباقترح من وزير الاتصال ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاتصال (المعهد العالي للإعلام والاتصال) برسم الخدمات التي يقدمها لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص في مجال التكوين واستكمال التكوين وإعادة التكوين والأبحاث والدراسات واستطلاعات الرأي والحملات الإعلامية في المجالات المتعلقة بالإعلام والاتصال.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاتصال ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال ،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.573 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاتصال (المعهد العالي للإعلام والاتصال).

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.60 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بإحداث المعهد العالي للإعلام والاتصال ؛

المجلس الدستوري

قرار رقم 728.08 صادر في فاتح المحرم 1430 (29 ديسمبر 2008)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على رسالة الإحالة المسجلة بأمانته العامة في 25 ديسمبر 2008 التي يطلب بمقتضاها 104 أعضاء بمجلس النواب من المجلس الدستوري - عملاً بأحكام الفقرة 3 من الفصل 81 من الدستور والمادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري - التصريح بمخالفة المواد 2 و 8 و 26 و 27 و 40 و 41 و 42 من قانون المالية رقم 40.08 لسنة 2009 للدستور، وبعدم مطابقة هذا القانون برمته للدستور لكون المواد المذكورة لا يمكن فصلها عن مجموع أحكامه ؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات السيد الوزير الأول المضمنة بكتابه المسجل بنفس الأمانة العامة في 26 ديسمبر 2008 ؛

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصول 4 و 45 و 50 و 61 و 81 منه ؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 22 و 23 و 24 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، الصادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولاً : من حيث الشكل :

حيث إن رسالة الإحالة إلى المجلس الدستوري قدمت بعد التصويت على قانون المالية لسنة 2009 وقبل إصدار الأمر بتنفيذه، من طرف عدد من أعضاء مجلس النواب مستوف للنصاب المنصوص عليه في الفقرة 3 من الفصل 81 من الدستور، الأمر الذي تكون معه الإحالة المذكورة قد قدمت وفق الشروط والإجراءات المقررة دستوريا ؛

ثانياً : من حيث الموضوع :

1 - فيما يتعلق بالمادة 2 :

حيث إن المادة 2 من قانون المالية لسنة 2009 جاءت، حسب رسالة لإحالة، مخالفة لمقتضيات الفصل 45 من الدستور والمادة 37 من القانون التنظيمي لقانون المالية بعلّة، أنها جمعت في مادة واحدة طلب لإذن البرلمان بتغيير أو تتميم الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة بواسطة مراسيم خلال السنة المالية 2009 وعرض المراسيم لتي اتخذتها الحكومة بمقتضى إذن البرلمان الممنوح لها بموجب

قانون المالية لسنة 2008 على البرلمان بقصد المصادقة عليها، في حين كان يتعين الفصل بينهما، وأنها قدمت تلك المراسيم للمصادقة عليها بطريقة إجمالية، مما قيد سلطة البرلمان في المصادقة على بعض المراسيم دون غيرها وحد نتيجة لذلك من فعالية المراقبة البرلمانية ؛

لكن، حيث إن أحكام الفصل 50 من الدستور تنص على أن قانون المالية يصدر عن البرلمان بالتصويت طبق شروط يحددها قانون تنظيمي، وقد نص هذا القانون في مادته 37 على أنه «يصوت على أحكام قانون المالية مادة فمادة» دون أن يقيد الحكومة - التي تتولى طبقاً لأحكام المادة 32 منه تحضير مشروع قانون المالية - بمرجعية معينة في تصنيف الأحكام التي تتضمنها كل مادة على حدة من مواد قانون المالية ؛

وحيث إنه، يتبين من البند II من المادة 2 من قانون المالية لسنة 2009 أن المراسيم المعروضة للمصادقة قد تم تقديمها - على خلاف ما جاء في عريضة الإحالة - مفصلة غير مجملة ووقع للتصديق عليه حالة بحالة مع بيان موضوع كل مرسوم منها والغاية المستهدفة منه ؛

وحيث إن جمع طلب الإذن البرلماني وعرض مراسيم اتخذت بمقتضى إذن برلماني سابق بقصد المصادقة عليها في مادة واحدة قد تم التقيد فيه بالمقتضيات والشروط الواردة في الفصل 45 من الدستور وجرى التصويت على هذه المادة وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة 37 من القانون التنظيمي لقانون المالية ؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن المادة 2 من قانون المالية لسنة 2009 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

2 - فيما يتعلق بالمادة 8 :

حيث إن أحكام المادة 8 من قانون المالية لسنة 2009، في بندها II، حسب رسالة الإحالة، مخالفة للمادة 3 من القانون التنظيمي لقانون المالية بعلّة أنها مرتبطة بمنظومة قانونية جديدة لم تبت بعد فيها المؤسسة التشريعية، وأنها تتضمن مقتضيات تشرع لوسائل جديدة ترمي إلى التثبّت من مخالفات السير والجولان، كما أنها تتنافى مع روح العدالة والمبادئ العامة للقانون ؛

وحيث إن الفصل 50 من الدستور يقضي في فقرته الأولى بأن قانون المالية يصدر عن «البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي»، وأن هذا الأخير ينص في مادته 3 على سبيل الحصر على أنه «لا يمكن أن يتضمن قانون المالية إلا أحكاماً تتعلق بالموارد والتكاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخل وكذا مراقبة استعمال الأموال العمومية» ؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى المادة 8 من قانون المالية، يتبين أن الفقرة الأولى من البند II من هذه المادة، التي تتعلق بتحصيل الغرامات لتصلحية والجزافية، تهدف إلى إحداث مسطرة خاصة لتحصيل لغرامات بشأن المخالفات في مجال السير والجولان، وأن الفقرة

أهلت الحكومة لتوزيع 120 منصبا على الوزارات أو المؤسسات من ضمن 12.820 منصبا محدثا برسم السنة المالية 2009، تكون قد منحت تفويضا تشريعيا للحكومة من دون تحديد مدته الزمنية ودون الإشارة إلى ضرورة عرض المراسيم التنظيمية التي سيتم هذا التوزيع بمقتضاها على المصادقة البرلمانية عند انتهاء مدة التفويض، مما يكون معه البرلمان بذلك لم يمارس اختصاصاته الدستورية في الحدود القصوى التي يخولها له الدستور، كما أن في ذلك أيضا إخلالا بقاعدة تخصيص النفقات ؛

لكن، حيث إنه يتبين من فحص مقتضيات المادة 27 من قانون المالية المعروضة على أنظار المجلس الدستوري، أنها لا تندرج، من حيث طبيعتها، في إطار تفويض التشريع الذي يحدد شروطه الفصل 45 من الدستور، بل هي مجرد إسناد توزيع بعض المناصب إلى الحكومة في إطار الصلاحيات المخولة لها بموجب الفصل 61 من الدستور لتنفيذ القوانين ؛

وحيث إنه يتضح بالرجوع إلى الفصل الذي يحمل رقم 1.2.1.4.0.36.000 المشار إليه في جدول (ب) الملحق بالمادة 45 من قانون المالية، أن الحكومة تقيدت بقاعدة التخصيص عندما قامت بتقدير الاعتمادات المخصصة للمناصب البالغ عددها 120 وأدرجتها ضمن النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية موضوع الفصل المذكور، طبقا لأحكام المادة 42 من القانون التنظيمي لقانون المالية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن مقتضيات المادة 27 من قانون المالية لسنة 2009 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

5 - فيما يتعلق بالمادة 40 :

حيث إن المادة 40 من قانون المالية لسنة 2009، حسب رسالة الإحالة، جاءت مخالفة للدستور، لكونها لا تتضمن تقدير الاعتمادات الضرورية لتغطية الإرجاعات والاسترداد الضريبية التي هي نفقات عمومية كسائر النفقات، إلا أنها لم تدرج في أي باب من أبواب قانون المالية المذكور وتصرف دون اعتمادات ودون إذن من البرلمان، إذ تلجأ الحكومة إلى مقاصتها مع الدخيل الجبائية للضرائب والرسوم الخاصة بها، مما يتنافى مع المادتين 1 و 9 من القانون التنظيمي لقانون المالية وكذا مع مادته 14 التي تنص على أن نفقات التسيير تشتمل - إلى جانب نفقات أخرى - على «النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الدولة ولاسيما في المجالات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية» ؛

لكن، حيث إنه إذا كانت المقاصة بين المداخل والنفقات محظورة بمقتضى المادة 9 من القانون التنظيمي لقانون المالية لتنافيها مع مبدأ شمولية الميزانية الذي يقضي بأن تدرج في الميزانية العامة كافة الحصائل الإجمالية وكافة النفقات الإجمالية بكيفية منفصلة، حيث يرصد مجموع المداخل لتنفيذ مجموع النفقات دون مقاصة بينهما، وإذا كانت الإرجاعات الضريبية تستلزم فتح اعتمادات خاصة لهذه الغاية في قانون المالية، فإنه يتضح :

الخامسة من نفس البند تنص على أنه «يراد في مدلول أحكام هذا البند بـ «جهاز يعمل بطريقة آلية» : الرادار الثابت وكاميرا المراقبة وأي جهاز إلكتروني آخر يمكن من تقديم دليل مادي عن ارتكاب المخالفة» ؛

وحيث إنه، إذا كانت الغرامات التصالحية والجزافية، التي تهدف أساسا إلى زجر المخالفات، تعد من ضمن موارد الدولة طبقا للمادة 11 من القانون التنظيمي لقانون المالية، فإن المقتضيات المتعلقة بها بالبند II سالف الذكر، إذا كانت ترمي إلى إحداث مسطرة خاصة لتحصيل هذه الغرامات، فإنها تنشئ أيضا وسيلة إثبات جديدة للمخالفات المرتكبة في مجال مراقبة السير والجولان بواسطة جهاز يعمل بطريقة آلية يقدم أدلة مادية يوثق بالمحضر المرتكز عليها، حسب مقتضيات الفقرة الرابعة من البند II المذكور ؛

وحيث إن هذه المقتضيات لا يمكن إدراجها، بحكم طبيعتها، ضمن الأحكام التي تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخل المنصوص عليها في المادة 3 من القانون التنظيمي لقانون المالية، مما يجعلها خارجة عن نطاق اختصاص قانون المالية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن أحكام البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2009 مخالفة للدستور ؛

3 - فيما يتعلق بالمادة 26 :

حيث إن المادة 26 من قانون المالية لسنة 2009 جاءت، حسب رسالة الإحالة، مخالفة لمقتضيات الفصل 45 من الدستور والمادة 37 من القانون التنظيمي لقانون المالية بعله، أنها جمعت في مادة واحدة طلب الإذن البرلماني بفتح اعتمادات إضافية بمراسيم خلال السنة المالية 2009 في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية وعرض المرسوم الذي اتخذته الحكومة بناء على إذن برلماني منح لها بموجب قانون المالية لسنة 2008 على البرلمان بقصد المصادقة عليه، وأن تقديمها على هذا الشكل قيد سلطة البرلمان في المصادقة عليها، في حين كان يتعين الفصل بينهما ضمنا لفعالية المراقبة البرلمانية ؛

لكن، حيث إن القانون التنظيمي لقانون المالية، كما سبق بيانه لدى فحص دستورية المادة 2، لم يقيد الحكومة بمرجعية معينة في تصنيف الأحكام التي تتضمنها كل مادة من مواد قانون المالية، وأن أحكام المادة 26 المذكورة قد تم التقيد فيها بالمقتضيات والشروط الواردة في الفصل 45 من الدستور، وأن التصويت عليها جرى وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 37 من القانون التنظيمي لقانون المالية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المادة 26 من قانون المالية لسنة 2009 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

4 - فيما يتعلق بالمادة 27 :

حيث إن أحكام المادة 27 في فقرتها الثانية من قانون المالية لسنة 2009، حسب رسالة الإحالة، مخالفة لأحكام الفصول 4 و 45 و 47 من الدستور ومقتضيات المواد 29 و 39 و 42 من القانون التنظيمي لقانون المالية، وبالتالي لأحكام الفصل 50 من الدستور، بعله أنها عندما

لكن، حيث إنه إذا كانت الاقتراضات الداخلية والخارجية يأذن بها البرلمان بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي لقانون المالية التي تنص على أنه : «يتوقع قانون المالية لكل سنة مالية مجموع موارد وتكاليف الدولة وقيمها وينص عليها ويأذن بها ضمن توازن اقتصادي ومالي يحدده القانون»، فإن هذا الإذن الذي يهتم مجموع قانون المالية ويرخص البرلمان بمقتضاه استخلاص الموارد وتنفيذ التكاليف وفق الأحكام والشروط التي يحددها لا يمت بصلة إلى الإذن الوارد في الفصل 45 من الدستور الذي بموجبه يمكن للبرلمان أن يأذن للحكومة، طبق شروط معينة، باتخاذ تدابير يختص بها القانون ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون مقتضيات المادتين 41 و 42 من قانون المالية لسنة 2009 غير مخالفة للدستور ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح المجلس الدستوري :

1 - بأن أحكام المواد 2 و 26 و 27 و 40 و 41 و 42 من قانون المالية رقم 40.08 لسنة 2009 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

2 - بأن أحكام البند II من المادة 8 من قانون المالية رقم 40.08 لسنة 2009 مخالفة للدستور، ويمكن فصل هذا البند عن باقي مقتضيات القانون المذكور، ويجوز إصدار هذا القانون بعد أن يحذف منه ما تم التصريح بعدم مطابقته للدستور ؛

ثانيا : يرفع قراره هذا إلى علم جلالة الملك، ويأمر بتبليغ نسخة منه إلى السيد الوزير الأول وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين فاتح المحرم 1430 (29 ديسمبر 2008).

الإمضاءات :
محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.
حمداتي شبيها ماء العينين. ليلي المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.
محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

من جهة، أن التخفيضات والإلغاءات الضريبية التي تتم قبل أداء الضرائب من لدن الملتزمين بها وفق الإجراءات القانونية المقررة لذلك، لا يمكن اعتبارها من ضمن تكاليف الدولة المشار إليها في المادة الأولى من القانون التنظيمي لقانون المالية، والمحددة فيما يخص نفقات التسيير في الفقرة الثالثة من المادة 14 من نفس القانون التنظيمي ؛

ومن جهة أخرى، أنه بخصوص الإرجاعات والاسترداد المتعلقة بالمبالغ المدفوعة من لدن الملتزمين بالضريبة المتجاوزة لما يتعين عليهم أدائها، والتي تلزم الإدارة بحكم القانون بإرجاعها إليهم مع التقيد في ذلك، كما هو الحال في كل الأداءات، بقواعد المحاسبة العمومية، فقد تبين بشأنها للمجلس الدستوري، بعد استحضاره للوثيقة المتضمنة لقائمة التكاليف المشتركة للسنة المالية 2009 المرتبطة بميزانية وزارة الاقتصاد والمالية، أن قانون المالية، وخلافا لما ادعي في رسالة الإحالة، يتضمن بالفعل تقدير اعتمادات أداء مفتوحة لتسوية هذه الإرجاعات مقدرة بـ 160.000.000 درهم مدرجة في ميزانية التسيير - التكاليف المشتركة - (الفصل 1.2.1.3.0.13.000) الفقرة 30 (الإرجاعات والتحويلات) السطر 10 (تخفيضات وتسديدات وإرجاعات وديون غير قابلة للاستيفاء)، مما يكون معه قانون المالية لسنة 2009 قد تضمن بالفعل تقدير الاعتمادات المطابقة للإرجاعات الضريبية دون إجراء أي مقاصة بين بعض النفقات وبعض المداخل، وهي الاعتمادات التي تم عرضها على البرلمان للترخيص فيها ضمن القانون المذكور ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن مقتضيات المادة 40 من قانون المالية لسنة 2009 ليس فيها ما يخالف أحكام الدستور ؛

6 - فيما يتعلق بالمادتين 41 و 42 :

حيث ورد في رسالة الإحالة، أن أحكام المادتين 41 و 42 من قانون المالية لسنة 2009 المتعلقةتين بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات خارجية في حدود المبلغ المقرر للمداخل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.0.13.000 بالمادة 6200 (الفقرة 22) من الميزانية العامة، واقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة، مخالفة للدستور بعله أنهما لا تتضمنان الإشارة إلى وجوب عرض المراسيم التي تتم بمقتضاها عملية الاقتراض على البرلمان قصد المصادقة عليها طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور ؛